جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المواجهة الإجرائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

- قدور جهينة
- مرابطي هديل

إشراف الدكتور:

عثماني حسين

لجنة المناقشة

1:نبهي محمد.....رئيسًا

2: عثماني حسين .....مشْرِفًا ومقّررا

3 : ربيع زهية.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2024/06/29

كلمة شكر

اولا الشكر و الحمد لله حمدا كثيرا مباركا؛

نتقدم بخالص الشكر و اسمى التقدير الى كل الاساتذة طوال مشوارنا الدراسي،و جميع اساتذة كلية الحقوق،كما نشكر اعضاء لجنة المناقشة على قبول المناقشة ،و نخص بالذكر

الاستاذ الفاضل الدكتور **عثماني حسين**

الذي تقبل بصدر رحب الاشراف على هذه المذكرة ؛

كما نتوجه بالشكر لكل من قدم لنا المساعدة و المساندة من اجل انجاز هذا العمل.

اهداء

الى اعز و اغلى ما املك في الوجود

امي و ابي اطال الله في عمرهما

الى **اخوتي**

الى جميع **افراد عائلتي**

الى جميع **صديقاتي**

الى جميع **اساتذتي**

الى كل من قدم لي يد العون في مشواري الدراسي

اهدي لهم جميعا هذا العمل.

هديل

اهداء

اهدي ثمرة جهدي الى الذي اوصاني به الله برا واحسانا الى من علمني كل امور الحياة على حساب جهده وطاقته **ابي العزيز.**

والى التي انارت دربي بدعائها الى نبع الحب والحنان **امي الغالية**

والى قرة عيني **اخواتي**:بشرى،لينة،زينة،فادية،ياسمين

والى سندي في هذه الحياة **اخوتي**:اسامة،اشرف

الى كل **افراد عائلتي**

الى **صديقات العمر** والمواقف و السنين احبكن:هديل،مروى

مقدمة

إن مشكلة المخدرات تمثل أزمة خطيرة على المستوى الصحي، والاقتصادي والاجتماعي والنفسي والأسري للكثير ممن يسقطون في دوامة الإدمان الذي يحوّل ضحاياه إلى أناس غير قادرين على التوافق السليم مع مجريات الحياة اليومية مما يشلهم ويجعلُهم عالة على أسرهم ومجتمعهم الذي هو في أمس الحاجة إليهم للإسهام و المشاركة في بنائه و تقدمه.

و التعامل بالمخدرات جريمة نكراء جعلها المشرع الجزائري من أكبر الجرائم؛ لأنها تقتل مجتمعاً بأكمله، كيف لا وقد أصبحت طاعون هذا القرن، إذ تبدأ بنشوة وتتحول مع التكرار إلى عادة تفتك بحضارة المجتمع وقيمه وأخلاقه فالمجرم عادة يقتل شخصاً واحداً أو اثنين أو ثلاثة، ثم يستسلم وينتهي أمره. أما المتعامل بالمواد المخدرة فإنه يقتل المجتمع.

قد وضع المشرع الجزائري إطارًا قانونيًا شاملاً لمواجهة هذه الجرائم، يحدد الإجراءات والوسائل اللازمة لمكافحتها والتصدي لها وبناء على ذلك قام المشرع الجزائري بتعديلات متتالية لاحكام قانون الاجراءات الجزائية[1] بهدف جعله يتطابق مع ما جاء بالمواثيق والاتفاقيات الدولية,وذلك بادراج اجراءات جديدة للتحري والتحقيق عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية مع ضمان احترام حقوق الانسان,حيث تمحورت هذه التعديلات على مجموعة من الاساليب و هي مجموعة الاجراءات التي اقرها المشرع بهدف القضاء على جرائم المخدرات ،ومن بين هذه الاجراءات نجد اقرار المشرع مجموعة من السلطات الاستثنائية لجهاز الضبطية في مجال مكافحة هذه الجرائم ،كما وسع من الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية واخرى مستحدثة وقد نص على بعضها في قوانين مكملة,منها اجراء التسليم المراقب والتفتيش عن بعد .

حقيقة هذه الاساليب الاجرائية الخاصة هي اجراءات لمراقبة الاشخاص في تحركاتهم وكلامهم ووسائلهم سرا,وذلك من اجل تسهيل الحصول على ادلة الجريمة وكشف

[1] قانون رقم06-22 المؤرخ في 20ديسمبر2006، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155المؤرخ في8جوان1966المتضمن قانون الاجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية، عدد84، صادر بتاريخ24 ديسمبر 2006.

مرتكبيها,على الرغم ما اثير حول الحماية الدستورية للحياة الخاصة من الانتهاكات,ولكن المشرع حسم الامر ورجح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد في احترام حقه في الحياة الخاصة,لان مصلحة المجتمع تتمثل في الكشف عن الجريمة وتعقب المجرمين وهي الاولى بالاعتبار.

تكمن اهمية دراسة موضوع اساليب المواجهة الاجرائية في كونه قليل الدراسة المتخصصة فيه,كما ان هذا الموضوع يدرس العمليات الميدانية التي تهدف للوصول الى الحقيقة.

بالاضافة الى انه يساهم في مكافحة الجرائم والحد منها من خلال تتبع الاشخاص ذوي الصلة بالجريمة وضبطهم في الوقت المناسب.

ان اسباب اختيارنا لهذا الموضوع تتنوع الى اسباب موضوعية واسباب ذاتية

تتمثل الاسباب الموضوعية في :

الأسباب الذاتية :تتمثل في الميول والرغبة الشخصية في معرفة السياسية الإجرائية المتبعة من قبل المشرع في التصدي لهاته الجرائم.

الأسباب الموضوعية: من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هو تنامي ظاهرة المخدرات, حيث أصبحت هاجسا يهدد مختلف شرائح المجتمع من شباب ذكور وإناث وحتى الأطفال من مختلف الأعمار و, انتشارها داخل المؤسسات التربوية كالمدارس والجامعات, وكذا الارتفاع الخطير في جرائم المخدرات , وارتباطها بجرائم أخرى اخطر, كالإرهاب الدولي والجريمة المنظمة وجرائم تبييض الأموال و, عجز الدولة في وضع حد لجرائم المخدرات رغم تشديد العقوبات المقررة لمرتكبيها.

و تكمن اهمية هذا الموضوع في أن جريمة المخدرات أضحت مشكلة العصر تعاني منها أغلب دول العالم سواء المتقدمة أو المتخلفة, أين أصبحت مصدر قلق للمجتمع الدولي, لما تخلفه من أضرار على الفرد والمجتمع , وإبراز دور المشرع الجزائري في تجريم كل ما يتعلق بالاستعمال والاستهلاك والاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

اما عن الاهداف المتوخاة من هذه الدراسة فتتمثل في:

1-تسليط الضوء على موضوع مهم جدا.

2-دراسة السياسية الإجرائية التي اتبعها المشرع من اجل تصدي لهاته الجرائم.

3-التطرق إلى مختلف القوانين الوطنية التي عالجت جرائم المخدرات.

بالنظر للاهمية السابقة اخترنا معالجة هذا الموضوع من خلال الاجابة عن اشكالية رئيسية تتمثل في: **ماهي المجهودات المبذولة في الجانب التشريعي لمكافحة ظاهرة المخدرات و المؤثرات العقلية؟**

قد سبق أن قلنا بأن هذه الاجراءت تجد مكانها في قانون الاجراءات الجزائية وكذلك في بعض القوانين المكملة له، لذلك وجب علينا إتباع المنهج الذي يسمح لنا بالوصول إلى هذه الاجراءات واستخلاصها، ومنه نرى أن المنهج الضروري لذلك يتمثل في المنهج الوصفي التحليلي، كوننا نقوم بدارسة المواد القانونية ثم تحليلها وأخيرا استخراج تلك الاجراءات.

للاجابة على الاشكالية المطروحة ارتئينا تقسييم موضوع دراستنا الى فصلين:

الفصل الاول: اجراءات التحري و التحقيق الخاصة المرتبطة بجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية.

الفصل الثاني:اجراءات التحري و التحقيق الاستثنائية المرتبطة بجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية.

الفصل الأول

إجراءات التحري والتحقيق الخاصة المرتبطة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

لما كانت جرائم المخدرات تحتل المكانة الأولى والاهتمام الكبير ، كما انها من الجرائم التي يتعين على جميع الاجهزة المعنية مكافحتها و من اهم الأمور التي يتعين عليهم القيام بها في هذا الميدان هو تنسيق التعاون وتبادل المعلومات بين الافراد

فاذا كان الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يتم عن طريق عصابات من المافيا المتخصصين في مجال الاجرام وان جميع عملياتهم تتم في سرية تامة وتعاون وثيق بينهم لذا فانه من الواجب ايضا على اجهزة المكافحة ان يقوموا بواجبهم المهني والاخلاقي لمحاولة القضاء على هذه المشكلة بصورة تشعر كل مواطن أن الدولة جادة في حمايته ومكافحة جرائم المخدرات .

امام ما سبق ذكره فان المشرع الجزائري وحرصا منه على مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية قام بوضع مجموعة من الاجراءات والاساليب من اجل القضاء عليها. ونظرا لخطورة جرائم المخدرات على الامن الاجتماعي والقومي للجزائر وكذا خصوصيتها، وجب على المشرع وضع اجراءات خاصة لمواجهتها سواء على مستوى الضبطية القضائية اثناء مرحلة البحث والتحري أو على مستوى النيابة العامة وقضاة التحقيق وذلك في مرحلة التحقيق .

الدراسة الاجراءات الخاصة بمكافحة جرائم المخدرات ارتاينا التطرق الى اختصاصات الضبطية القضائية، وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق (مبحث اول) وكذا اجراءات التفتيش المعاينة والحجز كخروج للمشرع عن ضوابط التفتيش العادية (مبحث ثاني).

المبحث الأول

الإجراءات الخاصة المتبعة في مرحلة التحقيق التمهيدي والقضائي

تعد جريمة المخدرات من المواضيع البالغة الأهمية باعتبارها تمثل إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجه العالم بآسره ،وبذلك تعددت وتنوعت أساليب مواجهتها ومحاولة الحد منها والقضاء عليها.

بحيث خص المشرع الجزائري هذه الجريمة بإجراءات خاصة ،تعتبر ضرورية للحد والقضاء على كافة صورها،ولهذا فقد تتجسد في شكل قوانين،أي في النصوص العقابية الداخلية بكل دولة وكذلك على المستوى الدولي في كل معاهدات واتفاقيات تبرم بينها بخصوص مكافحتها.

المطلب الأول

الإجراءات الخاصة بالضبطية القضائية

الفرع الأول تعريف الضبطية القضائية

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا محددا للضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية، ولكنه اكتفى بتعدادها [1]في المادة 15 من نفس القانون، في حين أن الفقه عرف الضبطية القضائية من خلال معنيين موضوعي واخر شكلي[2] بحيث يقصد بالمعنى الموضوعي كافة المهام المسندة للضبطية القضائية [3] والتي حددها المشرع الجزائري في المادة 12 من القانون الذي سبق ذكره، والمتمثلة في البحث عن الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها قبل فتح تحقيق قضائي بشأنها.

---

[1]عبد العزيز سعد،أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة،أوامر قاضي التحقيق،الدعوى المدنية التبعية،دار هومة،الجزائر،2009،ص30.

[2]حسيبة محي الدين،ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2011،ص71.

3 احمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية ، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الاجنبية والشريعة الاسلامية ، دار هومة بوزريعة ،الجزائر، ص22.

أما المعنى الشكلي يقصد به الأشخاص الذين يؤدون هذه الوظيفة، وهم موظفو الضبطية القضائية [1] وفي هذا المجال، أشار قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص الذين يمثلون الضبطية القضائية ويحملون هذه الصفة وحسب نص المادة 15 منه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية كل من: ***رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن اللذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.***

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي للضبطية القضائية في الأحوال العادية.

تختلف اختصاصات ضباط الشرطة القضائية بحسب السلطة المخولة لهم ولطبيعة اختصاصهم، بحسب اذا كان اختصاصا عاديا متعلقا بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، او اذا كان اختصاصا استثنائيا متعلقا بحالة من حالات التلبس بجناية أو جنحة[2] أوبجرائم خطيرة منها جرائم المخدرات التي تخضع لتحقيقات خاصة، وعند ممارسة ضباط الشرطة القضائية لصلاحياتهم في اجراء التحقيقات اللازمة بشان الجريمة ومعرفة مرتكبيها يخضعون لقيود مكانية تسمى الاختصاص المحلي.

أولا الاختصاص المحلي.

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي لأعضاء الضبطية القضائية لذلك يجب العودة الى الضوابط التي كرسها المشرع في تحديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المادتين 37 و40 من

[1] حسن الجوخدار،البحث الاولي او الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص55 .

[2] علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائيةالجزائري ، الكتاب الأول ، الاستدلال والاتهام ، ط2 ،دار هومة،الجزائر ،2017،ص26.

نفس القانون، طالما أن الضبطية يرتبط عملها بالنيابة العامة وجهات التحقيق، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

1. مكان ارتكاب الجريمة

يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية او قاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة، وبالتالي تكون الضبطية مختصة اقليميا في حالة وقوع الجريمة في الدائرة الإقليمية التي تباشر فيها مهامها العادية، وفي حالة تعدد أمكنة ارتكاب الجريمة فيكون وقع في دائرة اختصاصه المحلية احد الأفعال المكونة للجريم[1].

2.محل إقامة الشخص المشتبه فيه.

يختص ضباط الشرطة القضائية في حالة ما اذا كان المشتبه فيه يقيم في الدائرة الإقليمية التي يباشر فيها مهامهم المعتادة، والمقصود بالإقامة هنا الإقامة الفعلية سواء كانت مستمرة او متقطعة، وفي حالة تعدد الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة يكفي ان يكون احدهم يقيم في دائرة اختصاص ضابط الشرطة القضائية لينعقد اختصاص هذا الأخير بالبحث والتحقيق للوصول الى الحقيقة[2].

3.مكان القاء القبض على المشتبه فيه

في هذه الحالة ينعقد الاختصاص المحلي للضبط القضائي بناء على مكان القبض على المشتبه فيه او ضبطه في الدائرة الإقليمية التي يمارس فيها ضابط الشرطة القضائية مهامه المعتادة،بحيث يكفي ان يتم ضبط الشخص المشتبه فيه بارتكابه الجريمة موضوع البحث او جريمة أخرى بمعنى سواء كان القبض لنفس الجريمة او لاي سبب اخر[3].

الاختصاص المحلي للضبطية القضائية له ثلاثة أوضاع :

01- في الحالة العادية (يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي عادة في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة)

---

[1] نصر الدين هنوني ، دارين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، الطبعةالثانية ، دار هومة ، الجزائر ،2011،ص50.

[2] عبد الله اوهايبية ، مرجع سابق ، ص227.

[3] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعةالخامسة ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010 ، ص56.

02- في حالة الاستعجال (يباشرون مهامهم ضمن الحدود المبينة في المادة 16 من ق إ ج في فقرتها الاولى والثانية والثالثة وفق وضعين: بصفة جوازية في حالة الاستعجال في كافة دائرة المجلس القضائي الملحقين به.

-في حالة الإستعجال – على كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، بشرط أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظيفته في المجموعة السكنية المعنية.)

3- الحالة الاستثنائية :وفي قضايا الخاصة منها المخدرات لكامل التراب الوطني عن طريق تمديد الاختصاص وفق ما تنص عليه الفقرة 7 من نفس المادة(غير انه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الى كامل الاقليم الوطني.)

يستثنى من ذلك ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم إختصاص محلي على كافة الإقليم الوطني، طبقا لما تنص عليه الفقرة 6من+ نفس المادة :(لاتطبق احكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الامن العسكري،اللذين لهم الاختصاص على كافة الاقليم الوطني.)

الفرع الثالث: تمديد الاختصاص المحلي في جرائم المخدرات.

خروجا عن القاعدة العامة فان المشرع الجزائري وسع من مهام الضبطية القضائية، فمدد اختصاصها إلى كامل التراب الوطني في حالة ما اذا كانت إجراءات التحري والتحقيق التي تقوم بها تتعلق بجرائم المخدرات نظرا لخصوصيتها وخطورتها على المجتمع، وهذا التمديد كرسه المشرع بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية[1] بحيث لا يمكن لضابط الشرطة القضائية ان يتوقف عن إتمام إجراءات التحري عن مشتبه فيه بسبب انه لا يمكن ان يتجاوز

[1] قانون رقم06-22 ، المشار اليه سابقا.

دائرة اختصاصه لدائرة أخرى، فالمصلحة العامة تستوجب محاربة جريمة المخدرات والقبض على المجرمين وهذا طبقا لنص المادة 16 الفقرة 7 .

ويعمل هؤلاء تحت اشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويخطر وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك وهذا طبقا لنص المادة 16الفقرة 8 من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

الفرع الرابع: تمديد التوقيف للنظر.

اذا دعت مقتضيات التحقيق الاولي يجوز لضباط الشرطة القضائية وضع شخص مشتبه فيه في مركز الشرطة او الدرك وذلك لمدة محددة.

يعتبر التوقيف للنظر اجراء أولي ضروري للتحقيق التمهيدي،ويعرف على انه اجراء قانوني يقوم به ضباط الشرطة القضائية اوالدرك بوضع الشخص لمدة زمنية محددة قانونا عندما يقتضي التحقيق ذلك[2]، ويقصد به ايضا وضع الشخص المشتبه في ارتطابه للجريمة تحت تصرف مصالح الضبطية القضائية ريثما تتم عملية البحث والتحقيق وجمع الأدلة وذلك في مكان معين ومدة معينة محددة قانونا[3].

ضابط الشرطة القضائية يستطيع ان يوقف للنظر اي شخص لمدة 48ساعة في مركز الشرطة او الدرك اذا دعت لذلك ضرورات جمع الاستدلالات وهذا بمقتضى ما جاءت به احكام الفقرة الاولى من المادة 65 من ق.ا.ج[4].

---

[1] تنص المادة 16 الفقرة 8:ويعمل هؤلاء تحت اشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص اقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص اقليميا بذلك في جميع الحالات.

[2]خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2015 ، ص85.

[3]جباري عبد الحميد ، دراسات قانونية في المادة الجزائيةعلى ضوء اهم التعديلات الجديدة ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر، 2013,ص19.

[4] التي تنص على:اذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية الى ان يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان و اربعين 48 ساعة...الامر رقم 66- 155

من اجل تفادي التجاوزات والانتهاكات لحقوق الانسان وحريات الافراد،فقد عمد المشرع الجزائري الى تحديد اجراءات التوقيف للنظر في اطار التحقيق الاولي والذي يشترط ان يكون تحت اشراف وكيل الجمهورية[1].

تحدد اجراءات التوقيف للنظر بالمدة،فيستطيع ضابط الشرطة القضائية ان يوقف للنظر اي شخص مشتبه ففيه لمدة 48ساعة تطبيقا لما تنص عليه المادة 65 الفقرة 1من قانون الاجراءات الجزائية سالفة الذكر.

غير انه وفي بعض الحالات يمكن ان تستدعي ظروف ومقتضيات التحقيق تمديد التوقيف للنظر،لكن يجب على ضابط الشرطة القضائية ان يقدم الشخص المشتبه فيه الموقوف للنظر الى وكيل الجمهورية قبل انقضاء مدة 48 ساعة الاولى،او يتعين على وكيل الجمهورية في حالة ما اذا اراد تمديد حالة التوقيف للنظر ان يستجوب المشتبه فيه الموقوف للنظر ثم ياذن كتابة بتمديده،غير انه يجوز التمديد دون تقديم الشخص الى وكيل الجمهورية ودون استجوابه وذلك بقرار مسبب من وكيل الجمهورية المختص،لكن يجب عليه توضيح الاسباب التي دعته الى اجابة طلب ضابط الشرطة القضائية بالتمديد واصداره دون استجوابه[2]

اما بالرجوع الى المادة 37 الفقرة 3 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[3]،فقد اجازت في جرائم المخدرات تمديد حالة التوقيف للنظر الاصلية باذن

[1] غنية ايت بن اعمر،الشرطة القضائية في التشريع الجزائري،اعمالها ومسؤوليتها مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع القانون الجنائي،جامعة يوسف بن خدة،الجزائر،2007،ص48.

[2] غنية ايت بن عمر،مرجع نفسه،ص49.

[3] والتي تنص على:وبعد ان يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم اليه يجوز له باذن كتابي ان يمدد حجزه الى مدة لا تتجاوز ثلاث مرات المدة الاصلية بعد فحص ملف التحقيق.الامر رقم 66-155،مرجع سابق.

كتابي من وكيل الجمهورية لمدة لا تتجاوز ثلاث مرات المدة الاصلية،وذلك بعد فح ملف التحقيق،هذا يعني ان اجال التوقي في جرائم المخدرات يمكن ان تصل الى ثمانية ايام[1].

لقد سمحت الفقرة 4 من المادة سابقة الذكر منح الاذن بالتمديد بصفة استثنائية دون تقديم الشخص المعني الى وكيل الجمهورية[2]

المطلب الثاني

الاختصاص المحلي بالنسبة لوكيل الجمهورية

وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامةلدى المحاكم يساعده في مهامه مساعد واحد او اكثر طبقا لنص المادة35 من قانون الإجراءات الجزائية فان وكيل الجمهورية يمثل النائب العام لدى المحكمة لوحده او بمساعدة احد مساعديه ويباشر وكيل الجمهورية الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بهامقر عمله.

و يلعب وكيل الجمهورية دورا هاما في المحكمة باعتباره مساعدا للنائب العام على مستوى المجلس القضائي في وظيفة المتابعة والاتهام من خلال اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية مثل البحث والتحري عن الجريمة او تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك، او اصدار قرار بحفظ الملف واخطار الجهات القضائية المختصة بذلك طبقا لاحكام المواد 1و29و36 من قانون الاجراءت الجزائية[3].

الفرع الأول ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

بالرجوع الى نص المادة 37الفقرة 1من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم-14 04.

---

[1] غنية ايت بن عمر، مرجع سابق ، ص50.

[2] حيث تنص هذه الفقرةعلى: ويجوز،بصفة استثنائية منح هذا الاذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص الى النيابة.الامر رقم 66-155،مرجع سابق.

[3]راشدي إسحاق ، فتيش رضا ، مرجع سابق ، ص41 ،ص42.

المؤرخ في10نوفمبر2004 فقد حدد المشرع الجزائري الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامةاحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيهااو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على احد هؤلاء الاشخاص حتى ولو كان القبض لسبب اخر.

وبمعنى اخر لايمكن لوكيل الجمهورية ان يكون مختصا قانونا بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها الا اذا تحققت لديه واحدة من هذه الأماكن المذكورة على سبيل الحصر,اما اذا توافرت هذه الحالات في اكثر من محكمة فينعقد الاختصاص لجميعها,ولكن اية محكمة اتصلت بملف الدعوى العمومية قبل غيرها ستكون مختصة قانونا بالفصل فيها,والحكم بعدم الاختصاص من طرفهم يشكل خطا في تطبيق القانون[1].

الفرع الثاني: تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

قام المشرع الجزائري بتوسيع الاختصاص المحلي بحيث يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات التي تتميز بالخطورة والتعقيد والطبيعة الخاصة، مستحدثا بذلك محاكم متخصصة لمعالجة هذا النوع من الجرائم الخطيرة اصطلح على تسميتها بالاقطاب الجزائية المتخصصة[2].

ولقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم06-348المؤرخ

في5 اكتوبر 2006 تمديد الاختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص (محكمة سيدي محمد, وهران, ورقلة, قسنطينة) وفقا للمواد02و03و04و05 من هذا المرسوم.

[1]عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الثالثة ، الجزائر، 2017 ، مرجع سابق، ص200.

[2]محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، على ضوء اخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي ، الطبعة الثالثة ، دار هومة الجزائر ، 2019 ، مرجع سابق ، ص153.

المطلب الثالث

الإجراءات الخاصة المتبعة امام قاضي التحقيق

الفرع الأول: تعريف قاضي التحقيق

قاضي التحقيق هو احد أعضاء الهيئة القضائية التابعين للمحكمة,وهو ينتمي الى القاء الجالس مثل قضاة الحكم نظرا لطبيعة وظيفته فهو يتمتع بجميع ضمانات القضاة الجالسين,مثل الاستقلال عن النيابة العامة والسلطة التنفيذية كما يجمع قاضي التحقيق بين مهام ضباط الشرطة القضائية في التحقيق والتحري وبين مهامه كقاضي التحقيق ويصدر مجموعة من الأوامر ذات الطبيعة القضائية [1]

الفرع الثاني: اختصاص قاضي التحقيق

ان قاضي التحقيق عند ممارسة صلاحياته في اجراء التحقيقات اللازمة بشان الجريمة للوصول الى الحقيقة مقيد بنطاق إقليمي محدد يسمى الاختصاص المحلي مثله مثل ضباط الشرطة القضائية.

أولا الاختصاص المحلي

تطبيقا للقاعدة العامة يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بدائرة المحكمة التي يمارس فيها مهامه المتعلقة بالتحقيق عن الجرائم بالنظر الى مكان وقوعها ، او محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب تلك الجريمة او مكان القبض عليه.وهذا ما اكدته المادة 40الفقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق كقاعدة عامة استنادا الى المعايير الثلاثة :

[1]خلفي عبد الرحمان ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الثالثة ، 2017 ، مرجع سابق،ص334.

[2]المادة 40 ، ف1 ، قانون الإجراءات الجزائية.

1.اختصاص قاضي التحقبق بمكان وقوع الجريمة

تنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية على اختصاص قاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة ، ويكون قاضي التحقيق الذي وقعت الجريمة ضمن اختصاصه هو المختص في التحقيق مع المشتبه فيه.

يهدف هذا الاختصاص الى الإسراع والتسهيل في إجراءات التحقيق ، بالضافة الى معاقبة الشخص مرتكب الجريمة في المكان الذي الذي انتهك فيه النضام العام واضر بافراد مجتمعه.

ويعد مكان وقوع الجريمة ذا أهمية كبيرة في تحديد الاختصاص المحلي.

2. تحديد محل إقامة المشتبه فيه

بالنسبة لمحل الإقامة ، يحدد باعتباره المكان الذي يقيم فيه المشتبه في ارتكابه جريمة وقت اتخاذ إجراءات المتابعة ضده,وليس محل الإقامة وقت ارتكاب الفعل[1] ، واذا كان للمشتبه فيه اكثر من محل إقامة

فيمكن اعتبار أي منها محلا لاختصاص قاضي التحقيق.

اما في حالة عدم وجود محل إقامة معتاد للشخص المشتبه فيه في أي مكان فان الاختصاص المحلي يعود لقاضي التحقيق الذي يوجد في دائرته القضائية الموطن القانوني المختار من طرف الشخص المشتبه فيه[2].

بالنسبة للشخص الاعتباري فان القاضي المختص محليا هو القاضي الذي يقع المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري ضمن دائرته القضائية وفقا لنص المادة 65 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية .

---

[1] جيلالي بغدادي ، التحقيق ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، د.ط ، الجزائر، 1999 ، ص108.

[2] عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، جامعة الاخوة منصوري قسنطينة ، الجزائر ، سنة 2010 ، ص52.

واذا تمت متابعة شخص طبيعي في الوقت ذاته مع شخص اعتباري ينتقل الاختصاص المحلي وجوبا بموجب القانون الى قاضي التحقيق المتواجد في دائرة اختصاص محل إقامة الشخص الطبيعي[1].

3. اختصاص قاضي التحقيق بمكان القاء القبض على المشتبه فيه

فيما يتعلق باختصاص قاضي التحقيق بمكان القاء القبض على المشتبه فيه ، فان مكان القاء القبض الفعلي يعتبر مصدرا لاختصاص قاضي التحقيق محليا واذا كان هناك عدة مشاركين في الجريمة ، فان القاء القبض على أي منهم كاف لاسناد الاختصاص المحلي الى قاضي التحقيق الذي تم القبض في دائرته القضائية ، حتى وان كان سبب القبض مختلفا وذلك وفقا للمادة 40من قانون الإجراءات الجزائية [2].وترتبط أسباب الاعتماد على هذا المكان كمصدر للاختصاص بان الواقعة قد تكون بسيطة وواضحة لا تستدعي نقل المشتبه فيه الى مكان اخر قد يكون بعيداجدا.

كما قد تتواجد في مكان القبض بعض المعالم التي تسهل التحقيق في الواقعة ، بالإضافة الى ذلك فان هذا الامر يسمح بضمان ردع ومقاومة الجريمة[3].

الفرع الثالث : تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في جرائم المخدرات.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في حالة تعلق الامر بجرائم المخدرات وياتي هذا وفقا للمادة 40الفقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-14المؤرخ في 10نوفمبر 2004 التي تنص على:(يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم اخرى ،عن طريق التنظيم ،في جرائم المخدرات والجرائم المنظمة بر

---

[1]المادة 65 مكرر 1الفقرة الثانية غير انه اذا تمت متابعة اشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي ، تختص الجهات القضائية المرفوعة امامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي.

[2]حمومو لويزة ، حميدو شوهيبة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، الجزائر، سنة2014 ، ص21.

[3]عمارة فوزي ، مرجع سابق ، ص56.

الحدود الوطنية والجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.)

بالرجوع الى المواد المشار اليها أعلاه،يهدف المشرع الجزائري من وراء توسيع الاختصاص المحلي وتعزيزه باجراءات خاصة الى محاولة السيطرة على الاجرام المنظم بما في ذلك جريمة المخدرات،ذلك من خلال متابعة المجرمين في جميع انحاء الاقليم الوطني والتحكم في هذه الجريمة والقضاء عليها واخضاع مرتكبيها للعقاب.

المبحث الثاني

الخروج عن ضوابط التفتيش العادية

تعد اجراءات التفتيش،المعاينة و الحجز من اهم الاجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق او ضباط الشرطة القضائية، و قد نظم المشرع احكام هذه الاجراءات في قانون الاجراءات الجزائية وفق وضعين،الاول يتعلق بالاحوال العادية،اما الصنف الثاني من الاحكام فيتعلق ببعض الجرائم اوردها على سبيل الحصر ومن بينها جريمة المخدرات حيث خصها المشرع باحكام تخرج عما هو مالوف.

المطلب الأول

التفتيش

يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التمهيدي أو القضائي، ولأنه يمس على نحو ما بحرمة الحياة الشخصية وحرمة المساكن والخصوصية التي ترتبط بحق طبيعي وقانوني، لذلك حدد قانون الإجراءات الجزائية أحكاًما دقيقة لتنظيمه، بحيث لا يعتبر التفتيش صحيحًا أو منتجًا لآثاره القانونية إلا إذا استوفى الشروط اللازمة لصحته.، وبالمفهوم المعاكس، يكون باطلا كل تفتيش يتم على نحو يخالف المقتضيات والشروط القانونية.

منح القانون سلطة إجراء التفتيش لقضاة التحقيق في الأصل، لأن التفتيش ورد في الباب الذي نظّم قاضي التحقيق، لكن هو حق تلجأ إليه النيابة طالما أنها تشرف على التحقيق

التمهيدي، وهي أول جهة تتصل بالدعوى الجزائية، ناهيك أن الضبطية القضائية تكون في هذه المرحلة تحت إمرتها ومراقبتها.

ومع ذلك، وحرصًا على عدم فقدان الأدلة، يُسمح لضباط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش في الجرائم المتلبس بها، ويُجرى التفتيش في حالة وقوع جريمة فعلًا، سواء كان مكانها مساكن أو أشخاصًا أو مركبات، مثلما يمكن أن تناط بهم مهمة التفتيش بأمر من النيابة أو قاضي التحقيق.

يفرض القانون قيودًا صارمة على ضباط الشرطة القضائية عند إجراء التفتيش، ويترتب على مخالفة هذه القيود المساءلة القانونية والتأديبية، بالإضافة إلى إبطال الإجراء.[1]

الفرع الأول: الضوابط القانونية للتفتيش في الأحوال العادية:

نظّم التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية وفق وضعين، الأول يتعلق بالتفتيش في الأحوال العادية، أي في الجرائم التقليدية، أما الصنف الثاني من الأحكام المرتبطة بالتفتيش فتتعلق ببعض الجرائم التي أوردها المشرع على سبيل الحصر، بحيث خصها المشرع بأحكام تخرج عماّ هو مألوف ومتعارف عليه في التفتيش العادي من أحكام وشروط مرتبطة بزمان ومكان التفتيش والياته.

الجهة التي تقوم بالتفتيش عادة هي الضبطية القضائية، لكن ذلك يكون تحت إمرة ورقابة الجهة القضائية التي أمرت وأذنت بها، وهي النيابة أو جهة التحقيق، مثلما يمكن لقضاة النيابة والتحقيق حضور عملية التفتيش بنفسهما.

الشروط والأوضاع القانونية للتفتيش في الأحوال العادية منصوص عليها في المواد 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائيةّ، فأول شرط أو إجراء صحيح يقوم عليه التفتيش هو الإذن الذي تمنحه الجهة القضائية (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) حسب مرحلة

1:جباري عبد الحميد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة ، الطبعة الثانية،دار هومة،الجزائر ،2013،ص25.

التحقيق، وأن يتم التفتيش بحضور المعني أو بالأوضاع الأخرى المحددة، كما يتوجب احترام أجال التفتيش، أي الوقت.

نصت المادة 44 من ق إ ج على شرط الإذن وورد فيها : " ***لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش***[1] .

و يكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المشار إليها في المادتين 37 و 40 من هذا القانون.

يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل و عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها و تفتيشها و إجراء الحجز فيها ، و ذلك تحت طائلة البطلان .

تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها و الذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون .

إذا اكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة.".

[1] نصت المادة 44 من الأمر 66 /155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية: لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش ".

الشرط الأخر للتفتيش في الأحوال العادية يتمثل في شرط حضور المعني بالإجراء لعملية التفتيش بحضور الشخص المعني بالتفتيش، وحدد ق إ ج[1] بأنه الشخص الذي يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية، هذا إذا وقع التفتيش في مسكنه، وفي حال تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يكفل هذا الحق بتعيين ممثل له، وفي ما إذا امتنع المعني عن تعيين ممثل ينوبه أو كان يجهل مكان وجوده أو هاربا، ينتدب ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته لحضور عملية التفتيش.

و إذا جرى التفتيش في مسكن شخص أخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، و إن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

يجب التمييز بين التفتيش للأماكن المأهولة وغير المأهولة وبين التفتيش الجسدي الذي يمكن إجراءه على الأشخاص المشتبه بارتكابهم للجريمة، وذلك بالبحث في أجسامهم وملابسهم بغية العثور على أدلة مادية، ويجب على من يقوم بهذا الإجراء التحري والفحص الظاهري لضبط الأدلة، مثل إخفاء المخدرات داخل الملابس أو وضعها على الجسم بطريقة محكمة، مثل وضع المخدرات في فم المشتبه فيه، هنا المشرع لم يفصل في الشروط والأوضاع.

أما فيما يتعلق بتفتيش الأمتعة ،فهناك قواعد تحكم هذا الإجراء أيضا[2].

عندما يتطلب التفتيش تفتيش امرأة، يجب أن يتم إجراؤه من قبل امرأة أخرى، وذلك احترامًا لخصوصية المرأة وحفاظًا على حيائها. ويجب أن يشمل ذلك الحالات التي من شأن التفتيش

---

[1] " لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش ".

[2] سمير محمد عبد الغني ، جرائم المخدرات الأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية ، دار الكتب القانونية،مصر 2006،ص79-80.

فيها أن يكشف عن أجزاء من جسدها باللمس أو المشاهدة، والتي تعتبر عورة بالنسبة للمرأة. وإلا، يترتب على ذلك بطلان التفتيش .

الشرط الثالث يتمثل في احترام وقت التفتيش، أو زمن التفتيش، ذلك أن هذا الإجراء ونظرا لحساسيته وإمكانية أن يطال مساكن عائلية أو مأهولة، أو أماكن خاصة، فإن القانون حدد مددا يتم فيها، بحيث لا يمكن البدء فيه قبل الساعة المحددة، أو بعدها. حيث نصت المادة 47 ق ا ج ج "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ،ولا بعد الساعة الثامنة مساء الا اذا طلب صاحب المنزل ذلك او وجهت نداءات من الداخل او في الاحوال الاستثنائية المقررة قانونا."[1]

غير أن المادة 47 الفقرة 2 و 3 من ق إ ج استثنت بعض الجرائم والأماكن التي يقع فيها التفتيش من الضوابط المنصوص عليها في فقرتها الأولى كما يلي: " ... غير أنه يجوز التفتيش والمعاينة والحجز **في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل** قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو نادي أو منتدى أو مرقص أو اماكن المشاهدة العامة وملحقاتها وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة".

الفرع الثاني: خصوصية إجراءات التفتيش في جرائم المخدرات:

خصص المشرع الجزائري نظاًما خاصًا لتفتيش المساكن في جرائم المخدرات أو الجرائم المنصوص عليها حصريًا في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية[2] وذلك مراعاةً لمبدأ "النظام والمصلحة العامة"[3]. يعتبر هذا النظام بمثابة خروج عن القواعد العامة في التفتيش

[1]:المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] و عندما يتعلق الامر بجرائم المخدرات ...فانه يجوز اجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني او غير سكني في كل ساعات النهار او الليل و ذلك بناء على اذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

[3] احمد غاي،التوقيف للنظر 1 دار هومة ، الجزائر، 2015 ،ص47.

الخاص في قاعدة عدم دخول ضباط الشرطة القضائية للمساكن وتفتيشها خارج الأوقات القانونية، وهي ما بين الساعة الخامسة صباحًا والثامنة مساءً.

القانون 22-06 جاء بقواعد مستحدثة أجازت الخروج عمّا هو مألوف في ما يتعلق بالتفتيش المتعارف عليه في الأحوال العادية،ذلك أن هذه الإجراءات العادية المألوفة تتضمن وجوب التقّيد بالضوابط الوقتية والضوابط المتعلقة بالمكان محل التفتيش.

فالمادة 45 ف 7 من القانون 22-06 إستثنت الشروط والأحكام عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وجاء فيها : " ....

لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني و كذا جرد الأشياء و حجز المستندات المذكورة أعلاه."

وذات الأمر بالنسبة **لزمان التفتيش**، فالمادة 47/02-03 استثنت بعض الجرائم والأماكن التي يقع فيها التفتيش من الضوابط المنصوص عليها في فقرتها الأولى كما يلي: " ... غير أنه يجوز التفتيش والمعاينة والحجز **في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل** قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348[1] من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو نادي أو منتدى أو مرقص أو اماكن المشاهدة العامة وملحقاتها وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

[1]:المواد من 342الى 348 من قانون العقوبات.

وعندما يتعلق الأمر **بجرائم المخدرات** والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف **فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات انهار أو الليل** وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

أيضا نجد المادة 47ف04[1] نصت في هذا الشأن أيضا على : " عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة المذكورة أعلاه يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز **ليلا أو نهارا وفي كل مكان على امتداد التراب الوطني** أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.

المطلب الثاني

المعاينة

تعتبر المعاينة من أهم الإجراءات التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق الاهتمام بها كونها نقطة البداية التي يتوقف على دقتها صحة كافة الإجراءات التالية لها ، فالمعاينة إجراء هادف له معنى و مضمون .

الفرع الأول:تعريف المعاينة

المعاينة هي: "مشاهدة مسرح الجريمة وتوثيق حالته، أي مشاهدة وتوثيق الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة للمساعدة في اكتشاف الحقيقة"[2]

فهي اجراء يتضمن وصف مكان الحادث، بما في ذلك الأشياء والأشخاص الموجودين فيه، والفحص الدقيق لكافة المحتويات بهدف الكشف عن مخلفات وآثار الجاني بالمكان والتي

[1]:المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية.

1: عماد حامد أحمد القدو وإسراء جاسم محمد العمران، التحقيق الابتدائي ، مركز الكتاب الأكاديمي : عمان – الأردن ، ط . 2015 ص 34

تشير إلى شخصيته أو شركائه أو أي شيء يفيد في إثبات ارتكاب الجريمة. وتشكل النتائج والاستنتاجات المنطقية لهذه المعاينة الأساس الذي تُبنى عليه عملية التحقيق والبحث[1] .

عند الانتقال لإجراء المعاينة، يتم تحرير محضر بذلك يتضمن وصفاً لما تمت معاينته من قبل القاضي، مع توقيعه وتوقيع كاتب الضبط. والغرض من هذا التدوين هو تمكين الخصوم من الرجوع إلى محاضر المعاينة لمناقشتها والتعليق على محتواها[2].

من خلال ما سبق، نستنتج أن المعاينة هي الإجراء الذي يهدف من خلاله المحقق أو القاضي إلى إثبات حالة شيء أو شخص أو مكان أو العناصر المادية للجريمة، وذلك من خلال الرؤية والفحص والملاحظة المباشرة.

ومن خلال تحليل التعاريف السابقة، نرى أن المعاينة هي بمثابة تجربة القاضي للجريمة وإعادة بناء أحداثها وترتيب مشاهدها من خلال خريطة ذهنية يرسمها في عقله بناءً على ملاحظاته الواقعية للأشياء المادية أو المجني عليه أو موجودات المكان. وتتطلب المعاينة شخصًا يتمتع بنظرة ثاقبة وسريعة الملاحظة وقوة ذهنية وسرعة بديهة.

الفرع الثاني:موضوع المعاينة

اولا: معاينة مسرح الجريمة أو الحادث

تهدف معاينة مسرح الجريمة أو الحادث إلى فحص المكان الذي توجد فيه آثار الجريمة، سواء أكان مكان وقوعها أو الطريق المؤدي إليها أو طرق الخروج منها[3]. ولكل نوع من الأماكن أسلوب خاص لإجراء المعاينة.

---

[1] محمد فاروق عبد الحميد كامل ، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق و البحث الجنائي،ط1 ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الألامنية ، الرياض ، 1420هـ / 199 م ص 246 .

[2] مامون عبد الكريم ، محاضرات في طرق الإثبات وفقا لأخر النصوص ، كنوز للنشر و التوزيع - 2011م ص 97–96 .

[3] حفصة عماري ، دور المعاينة و الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، جامعة الوادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2017م ،56-57.

فإذا كان المكان مبنى، يبدأ المحقق المعاينة من الخارج لتحديد أماكن الدخول والخروج والطرق المؤدية إلى ومن مسرح الجريمة، ثم ينتقل إلى الفناء ويصف المداخل ونوع مادتها وما عليها من آثار.

اما إذا كانت المعاينة لمسرح جريمة في الهواء الطلق، فيتم وصف المكان وما يحيط به وتحديد بعده عن المساكن أو الطرق العامة، ثم يبدأ وصف جسم الجريمة وما حولها من أدوات[1].

ثانيا: معاينة الأشياء

وهي معاينة ما يحتويه المكان من أشياء وآثار مادية، سواء كانت ظاهرة أو خفية. وقد تتطلب إظهار هذه الآثار استخدام الوسائل العلمية وخبرة الخبراء. كما تشمل معاينة الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة وما تحمله أو أحدثته من آثار، وإثبات معالمها وأوصافها وبياناتها.

ولمعاينة الأشياء أهمية في التعرف على ظروف الواقعة. ولا يقتصر الغرض من معاينة الأشياء في مسرح الجريمة على الآثار المادية المتخلفة فيه فحسب، بل يشمل أيضًا أدوات ارتكاب الجريمة وكل ما يوجد في مكان الحادث، حتى تقدم المعاينة صورة شاملة لكل شيء له علاقة بالموضوع أو صلة بالحادث.[2]

ثالثا: معاينة الأشخاص

تتضمن معاينة الأشخاص فحص حالة الضحية أو الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة، أو أي شخص له علاقة بالحادث أو الجريمة، وما يوجد عليه من آثار لها صلة بالجريمة.

---

[1] معجب بن معدي الحويقل ، المرشد للتحقيق و البحث الجنائي ، مركز الدراسات و البحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم ،ص24

[2]:حفصة عماري(مرجع سابق)،ص24.

وتعتمد معاينة الأشخاص على ما يدركه المحقق بالحواس دون الحاجة إلى استخدام الوسائل العلمية.[1]

الفرع الثالث:اهداف المعاينة

أدلة هي الهدف الذي يسعى المحقق إلى الوصول إليه وجمعه من خلال جميع الوسائل والطرق القانونية. وهي أساس الإدانة أو البراءة، والسبب وراء الحكم بها، خاصةً في حالة الإدانة. ولا يمكن للمحكمة إصدار حكم ضد المتهم ما لم تتكون لديها قناعة تامة تستند إلى أدلة كافية لدعم ذلك.

ولذلك، تهدف المعاينة إلى كشف الغموض المحيط بالجريمة ومرتكبها. وهي الوسيلة التي ينقل بها المحقق أو المحقق لسلطة التحقيق، ثم إلى سلطة الحكم، صورة دقيقة عن تفاصيل الجريمة وكيفية ارتكابها. ومن بين أهداف المعاينة[2]:

تحديد وقوع الفعل الإجرامي من عدمه، وطبيعة الجريمة، والدوافع وراء ارتكابها.

جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات المفيدة للتحقيق، بما في ذلك تحديد الإصابات والأخذ بأقوال المصاب أو المجني عليه قبل تدهور حالته، والبحث عن شهود الواقعة لأخذ أقوالهم والمشتبه فيهم لأخذ اعترافاتهم.

معرفة أحوال المجرم ومهنته وعاداته، مما يسهل الوصول إليه.

اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تخدم مصالح التحقيق.

في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق، تهدف المعاينة إلى الوصول إلى الآثار أو الأدلة، وفي مرحلة المحاكمة، تهدف إلى تحقيق دفاع المتهم.

من خلال ما سبق، نجد أن المعاينة تُعد أحد أهم وسائل الإثبات القانونية، وذلك لاعتبارها إجراءًمن إجراءات التحقيق تعبر عن الواقع تعبيرًا صادقًا وتُعطي صورة صحيحة عن كيفية

---

[1]: معجب بن معدي الحويقل (مرجع سابق)،ص57.

[2] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، الإجراءات الجزائية في التحقيق،ط1 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2015 -160.ص 815.

ارتكاب الجريمة. وهذا يؤدي إلى كشف الحقيقة ومعرفة مرتكبها والقبض عليه وتسليمه إلى السلطات المختصة لمحاكمته ومعاقبته.

ما يتبين لنا توافق القانون مع أحكام الشريعة الإسلامية في أهداف المعاينة، على الرغم من وجود بعض الاختلافات الطفيفة ،إلا أن كليهما يتفقان على الهدف الرئيسي المتمثل في كشف الجريمة واكتشاف مرتكبها وتحقيق العدالة الجنائية.[1]

الفرع الرابع:المعاينة في جرائم المخدرات

أكدت المادة 36 من قانون 04-18 أنه بالإضافة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 41 من قانون الجمارك، فقد اعتبر وأجاز القانون المهندسين الزراعيين ومفتشي الصيدلية المؤهلين قانونًا من وصايتهم سلطة ضباط الشرطة القضائية للبحث عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاينتها.

وفي تعديل قانون الإجراءات الجنائية في 20 ديسمبر 2006، وفي المادة 16 منه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات وبعض الجرائم الخطيرة، فقد تم توسيع اختصاص ضباط الشرطة القضائية ليشمل كامل التراب الوطني. ويعمل هؤلاء الضباط تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميًا، مع إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميًا في جميع الحالات.

[1]:حفصة عماري(مرجع سابق)،ص27.

المطلب الثالث

الحجز

الحجز هو وضع اليد على أي شيء مرتبط بجريمة ارتُكبت ويمكن أن يساعد في الكشف عن الحقيقة ومعرفة مرتكبيها.[1]

تمارس نفس الجهات التي تباشر التفتيش سلطة الحجز، وهي قاضي التحقيق وأجهزة الضبط القضائي، والتي مُنحت هذا الاختصاص بموجب المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يخضع الحجز لنفس الإجراءات التي يخضع لها التفتيش الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الاول: الاجراءات المتبعة من طرف الضبطية القضائية

تتبع الضبطية القضائية الإجراءات التالية عند الحجز :

الاطلاع على الأشياء المراد حجزها قبل الحجز، للتأكد من ضرورة حجزها. لكن هذا الشرط لا ينطبق على جرائم المخدرات، حيث لا يُطلب حضور الأشخاص المعنيين بالتفتيش عند الحجز.

إذا كانت الأشياء المراد حجزها بحوزة شخص ملزم بسرية المهنة، تتخذ الضبطية القضائية جميع الإجراءات اللازمة للحفاظ على السرية، وذلك تحت طائلة عقوبة إفشاء السر المهني وفقاً للمادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية.

تتم عملية الحجز عن طريق وضع الأشياء المحجوزة في حرز وإغلاقها وكتابة محتوياتها عليها. وإذا تعذر ذلك بسبب وضعها في أكياس، يُثبت شريط من الورق على الأكياس ويدون عليه جرد بالأشياء المحجوزة ويختم.

[1]:محمد معمر الصغير ،الوافي في الاجراءات الجنائية ،ط8 ،دار الجامعة الحديث ،الجزائر،2010ص58.

الفرع الثاني:اجراءات الحجز التي يقوم بها قاضي التحقيق.

لا تختلف إجراءات البحث والتحري التي يقوم بها قاضي التحقيق كثيرًا عن تلك التي تقوم بها الضبطية القضائية، والتي نصت عليها المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي كالآتي:

لأشياء التي يجوز حجزها هي الأشياء ذات الصلة بالجريمة أو الأشياء التي قد تؤثر على سير التحقيق إذا تم الكشف عنها، حتى وإن لم تكن ذات صلة بالجريمة.

يجوز لقاضي التحقيق وحده، أو لضابط الشرطة القضائية بموجب إنابة قضائية، الاطلاع على هذه الأشياء.

وضع الأشياء المحجوزة في حرز من قبل الشخص الذي ضبطها، وتُفتح بحضور المشتبه فيه ومحاميه وكل من ضبطت لديه هذه الأشياء.

يُحظر إفشاء السر المهني لأي شخص لا يحق له قانونًا الاطلاع عليه، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في (المادة 85)[1] من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1] " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دينار كل من أفشى أو أذاع مستندا متحصلا من تفتيش شخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه وكان ذلك بغير إذن من المتهم أو من خلفه أو الموقع بإمضائه على المستند أو الشخص المرسل اليه و كذلك كل من استعمل ما وصل الى علمه منه ما لم يكن ذلك من ضرورات التحقيق القضائي."

[2] محمد معمر الغير،مرجع سابق،،ص85.

سعى المشرع الجزائري في مجال مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية،الى وضع قواعد اجرائية لمواجهة هذه الجريمة والقضاء عليها.

بتعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 مدد المشرع الجزائري اختصاصات ضباط الشرطة القضائية وكذا وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الى كامل التراب الوطني في الجرائم الخاصة من بينها جرائم المخدرات.

اضافة الى هذه الاجراءات مدد المشرع ايضا من حالة التوقيف للنظر في جرائم المخدرات،وذلك حسب المادة 37 من القانون رقم 04-18 لمدة قد تصل الى ثمانية ايام.

وفي نفس الجرائم خرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة في عملية التفتيش،حيث سمح للقائم بعملية التفتيش،تفتيش مساكن المشتبه فيهم بارتكاب احدى جرائم المخدرات،وذلك دون مراعاة الاجراءات القانونية التي يتطلبها القانون في الجرائم العادية،كاحترام مواقيت التفتيش.وكذلك وسع المشرع من اختصاص ضباط الشرطة القضائية فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات الى كامل التراب الوطني .

بالاضافة لاجراء الحجز الذي يعتبر عملية مكملة لاجراء التفتيش،بحيث يخضع لنفس اجراءاته ،ويتم في سرية تامة من طرف قضاة التحقيق او ضباط الشرطة القضائية.

الفصل الثاني

إجراءات التحري والتحقيق الاستثنائية

تُعد مرحلة البحث والتحري المرحلة الأولى في الدعوى الجنائية، وتشمل مجموعة من الإجراءات الأولية التي يتخذها أعضاء الضبط القضائي فور علمهم بوقوع جريمة. وتتمثل هذه الإجراءات في معاينة الجرائم وجمع الأدلة والقرائن والبحث عن مرتكبي الجرائم والقبض عليهم استعدادًا لتحريك الدعوى العمومية.

وفي ضوء التحولات التي شهدتها المجتمعات الحديثة والتطورات في أساليب ارتكاب الجرائم، أصبح عمل الضبط القضائي في مجال التحري وجمع الأدلة أكثر صعوبة، وقد دفع هذا المشرعين إلى ابتكار أساليب تحري خاصة، انتقلت من الأساليب التقليدية إلى أساليب أكثر تخصصًا وتتناسب مع متطلبات الجرائم المستجدة. مع ذلك، أثار اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة في التحري تساؤلات حول مشروعيتها، بالنظر إلى أنها قد تمس بالحريات الشخصية وتنتهك حرمة الحياة الخاصة. ومن أجل معالجة هذه المخاوف، تبنى المشرع الجزائري نصوصًا قانونية وإجراءات في مجال التحري والتحقيق الجنائي، وجعل اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة في التحري محصورًا في جرائم معينة نصت عليها المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب قانون رقم 06-22.

حيث أجاز قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية، وتحت إشرافهم لأعوان الشرطة القضائية، القيام بعملية مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال ومحصلات الجريمة قبل وبعد ارتكاب الجريمة على امتداد التراب الوطني. ويتم ذلك وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 16 مكرر من القانون. وتُعرف هذه العملية بـ "المراقبة العادية".

ومن هذه الاجراءات نجد ماهو منصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية (المبحث الاول) و المتمثلة في التسرب (المطلب الاول)، المراقبة الالكترونية (المطلب الثاني) ،ومنها ماهو منصوص عليه في قوانين خاصة كالتسليم المراقب(المطلب الاول)،التفتيش عن بعد (المطلب الثاني) .

المبحث الاول

الاجراءات الاستثنائية الواردة في قانون الاجراءات الجزائية

نظرًا لخطورة جرائم المخدرات وتداعياتها السلبية على المجتمع، نص قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من إجراءات التحري والتحقيق الاستثنائية لهذه الجرائم، وتهدف هذه الإجراءات إلى التحقيق الفعال في هذه الجرائم وجمع الأدلة اللازمة لإدانة مرتكبيها.وعلى الرغم من أن هذه الإجراءات الاستثنائية تمنح سلطات واسعة، إلا أنه يجب ممارستها ضمن حدود القانون واحترام حقوق وحريات الأفراد.

وسنتناول في هذا المبحث التسرب (المطلب الاول) والمراقبة الالكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الاول

التسرب

أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية اختراق العصابات الإجرامية والتخفي بين أفرادها أو التظاهر بالمشاركة في أنشطتهم الإجرامية. ومع ذلك، لا يجوز القيام بذلك إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة، وفقًا للمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (القانون رقم 06-01). على الرغم من أن القانون لم يحدد مفهوم "الاختراق" أو كيفية تنفيذه، فقد تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 وأدرجت فيه مواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 تتعلق بالتسرب، وهو مفهوم مشابه للاختراق.

الفرع الاول :تعريف التسرب.

التسرب تقنية حديثة للبحث والتحري استحدثه المشرع الجزائري في جريمة المخدرات كجريمة خطيرة، بمقتضى قانون رقم 22-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. نظم أحكامه بموجب المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر ،18 في الفصل الخامس منه تحت عنوان "في التسرب".

و لقد عرفه المشرع الجزائري بموجب نص(المادة 65 مكرر 12) بأنه " : قيام ضابط عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل مهم أو شريك لهم أو خاف " ، ويتم اللجوء للتسرب في حالة وجود جريمة من الجرائم المشار إليها في (المادة47 ف3)من قانون الإجراءات الجزائية[1]

وضحت المادة أن التسرب هو عملية ميدانية ينفذها ضابط شرطة قضائية أو أحد مساعديه من خلال التسلل إلى مجموعة بهدف مراقبة أنشطتها والتحقيق في حيثيات الجريمة والتعرف على مرتكبيها[2]. وقد أجاز المشرع الجزائري للعضو المتسرب أن يصبح فاعلاً رئيسيًا أو شريكًا أو مخفيًا في جريمة المخدرات التي يجري التحقيق فيها.ويُعرّف الفاعل الرئيسي بأنه الشخص الذي يرتكب شخصيًا الأفعال المادية التي تشكل الجريمة، لكنه لا يرتكب هذه الأفعال بمفرده. بل إنه يعمل مع شخص أو أكثر آخرين يعتبرون جميعًا فاعلين ماديين لنفس الجريمة، دون أن يكون في أفعالهم ما يشكل تحريضًا.

قد يتغلغل ضابط الشرطة القضائية أو مساعده في جماعة من المجرمين، موهمًا إياهم بأنه شريك لهمويستند ذلك إلى أن الاشتراك يُعتبر شكلًا من أشكال المساهمة الجنائية وفقًا لأحكام المادتين 42 و43 من قانون العقوبات. وبناءً عليه، يقوم ضابط الشرطة أو مساعده بأعمال تحضيرية أو تسهيلية أو مساعدة أو تنفيذية للجريمة، أو يوفر مسكنًا أو ملجأ لهذا الغرض. ويهدف من وراء ذلك إلى مرافقة المجرمين في سلوكهم الإجرامي حتى يتمكن من الإيقاع بهم متلبسين بارتكاب جريمتهم.

الفرع الثاني:خصائص اجراء التسرب.

يتسم أسلوب التسرب بعدة خصائص، وهي:

[1] جباري عبد المجيد(مرجع سابق) ص67.

[2] زوزوهدى،التسرب كاسلوب من اساليب التحري في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،مجلة الدفاتر السياسية و القانون ،العدد11،جوان117،2014.

جريمة مدبرة: يقوم المتسرب بهذه العملية عمدًا بهدف التعرف على طبيعة وتركيب المنظمة الإجرامية .[1]

عملية ميدانية : تتم عملية التسرب من خلال الاحتكاك المباشر مع البيئة الإجرامية.[2]

المشاركة في الأنشطة الإجرامية : يشارك المتسربون في القيام بأنشطة إجرامية

أساليب الخداع والتنكر : يعتمد أسلوب التسرب على استخدام مجموعة متنوعة من أساليب الخداع والتنكر للكسب ثقة المجرمين المستهدفين.

السرية: تتميز عملية التسرب بأنها مهمة سرية يتم تنفيذها بتكتم شديد في جميع مراحلها ، وذلك لحماية المتسرب والمتورطين الآخرين في العملية وضمان نجاحها.

الفرع الثالث:شروط التسرب

الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، حسب الاقتضاء، لتنفيذ عملية التسرب. ويجب أن يكون الإذن :

يُذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته .

- يحدد الإذن مدة عملية التسرب، التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر. ويمكن تجديد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية. ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.

-تُودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.

- إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14.

---

[1]:عنتر اسماء، إجراءات التحقيق القضائي الخاصة دراسة مقارنة ،أطروحة مقدمة لنيل شيادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، تخصص قانون قضائي خاص، كمية الحقوق و العموم السياسية ، جامعة عبد الحميد إبن باديس ،مستغانم، 2020-2021،ص121.

[2]:عنتر اسماء،(مرجع سابق)،ص122.

- يجب على القاضي الذي أصدر الرخصة إخبار وكيل الجمهورية ، في أقرب الآجال ،إذا انقضت مهلة أربعة أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن لهذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة أشهر على الأكثر[1].

-لا تزيد مدة التسرب عن أربعة (04) أشهر، ويمكن تجديدها حسب الحاجة أو إيقافها في أي مرحلة تطبيقا لن المادة "65مكرر15"[2]

نظرًا لأن عملية التسرب تنطوي على مخاطر على المتسرب، فقد وفر المشرع الجزائري حماية خاصة له في قانون الإجراءات الجزائية، للحفاظ على سلامته وأمنه. وعلى وجه التحديد:

*لا يتحمل المتسرب أي مسؤولية جنائية عن نقله أو حيازته أو تسليمه أو تقديمه لمواد أو أموال أو وثائق أو معلومات تم الحصول عليها من خلال ارتكاب الجرائم أو استخدامها فيها.

* يحق له استخدام هوية مستعارة خلال مراحل عملية التسرب.

المطلب الثاني

المراقبة الالكترونية كاجراء للتحري في مجال مكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد كفل كل من الدستور والقانون الفرد بمجموعة من الحقوق من بين هته الحقوق الحق في صيانة حياته الخاصة,التي تحظى بأهمية بالغة اولتها الاتفاقيات الدولية.

كما ادت التطورات التقنيات الحديثة في مجال علم الاتصال والأجهزة السمعية البصرية الى ابتكار أجهزة من شانها الاعتداء على الحياة الخاصة للفرد دون شعوره باي شيئ .تستعمل هذه التقنيات في مجال التحقيقات الأمنية والقضائية بحيث تتمثل في مختلف وسائل التنصت

[1] فضيل العيش،شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، دار البدر،الجزائر،بدون سنة،ص130-131 .

[2] "و يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب، التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر. و يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية."

والتصوير الخفي،لهذا ظهرت أنواع جديدة للمراقبة ،وهي المراقبة الالكترونية كأحد إجراءات التحري الحديثة تستخدم للوصول الى الحقيقة وجمع الأدلة عن طريق استحدام التدابير التقنية من التقاط للصور وتسجيل الأصوات واعتراض مراسلات الأشخاص اللذين لهم علاقة بالجريمة محل البحث.

كنقطة مهمة يجب التمييز وعدم الخلط بين المراقبة الالكترونية كاجراء من إجراءات التحري والتحقيق لكشف الجرائم عن مفهوم اجرائي يشبهه من حيث الطبيعة والتسمية،ولكن يختلف عنه من حيث الغرض والاحكام الإجرائية، وهو مصطلح الوضع تحت الرقابة الالكترونية ،الذي لم يكن مطبقا في الجزائر قبل 2016.الى غاية تكريسه من طرف المشرع الجزائري لأول مرة بموجب الامر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،وذلك في نص المادة 125مكرر1ضمن إجراءات المراقبة الالكترونية[1].

نظرا لكون المراقبة الالكترونية اجراء قانونيا حديثا في مجال التحري والتحقيق الجنائي,فقد سمح المشرع الجزائري بالتعدي على خصوصية الحياة الخاصة من خلال اللجوء الى المراقبة الالكترونية كاسلوب خاص للتحري والبحث في مجال مكافحة جريمة المخدرات,وذلك بموجب القانون 06-22 الواردة في الباب الثاني في الفصل الرابع تحت عنوان التحقيقات في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من المواد65 مكرر5 الى غاية 65 مكرر 10.

الفرع الأول:أساليب المراقبة في مجال مكافحة جريمة المخدرات.

اولا:اعتراض المراسلات

اعتمد المجرمون على المراسلات كوسيلة لتسهيل وتنفيذ مخططاتهم الإجرامية، خاصةً من خلال الوسائل التكنولوجية المتقدمة مثل الاتصالات السلكية واللاسلكية. لذلك، وضع المشرع الجزائري أساليب لاعتراض هذه المراسلات بهدف إحباط تلك المخططات وكشف حيلهم.

[1]امر رقم 02-15 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015،يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1836 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر.ع40 صادر بتاريخ 23 يوليو سنة 2015.

خص المشرع الجزائري بالذكر المراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، دون الرسائل والطرود والخطابات والمطبوعات، وذلك وفقًا للمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 06-22 المعدل.

وبناءً على ذلك، يُعرَّف اعتراض المراسلات بأنه عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في سياق التحقيقات الجنائية وجمع الأدلة أو المعلومات حول المشتبه فيهم في ارتكاب جريمة أو مشاركتهم فيها. ويتم تنفيذ المراقبة من خلال اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تُعتبر بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو الاستقبال أو العرض، وذلك باستخدام وسائل اتصال سلكية مثل الهاتف الأرضي أو لاسلكية مثل الهاتف المحمول والبريد الإلكتروني[1].

يتميز اعتراض المراسلات بعدة خصائص أساسية، وهي:

السرية: يتم اعتراض المراسلات خلسة دون علم أو موافقة صاحب الشأن. فإذا علم الشخص بالاعتراض، لا يعتبر إجراء الاعتراض ساريًا[2].

انتهاك الخصوصية: ينتهك إجراء اعتراض المراسلات حق الشخص في سرية اتصالاته وحريته في حياته الخاصة. وعلى الرغم من أن الدستور الجزائري يكفل حرمة الحياة الخاصة في المادة 39 فقرة 2، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية يسمح بهذا الاستثناء في المصلحة العامة، بهدف الوصول إلى أدلة تساعد في التحقيق الجنائي ومعرفة مرتكبي الجرائم.

الغرض من اعتراض المراسلات هو الحصول على أدلة غير مادية: تعتبر عملية التنصت على المكالمات الهاتفية دليلًا غير مادي ينبع من عناصر شخصية مثل الأقوال والمحادثات التي تصدر عن الغير. ويمكن أن يقنع هذا الدليل القاضي بشكل غير مباشر ويساعد في

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن 2018-2019 ، الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة،دار بلقيس،الجزائر،2019،ص100.

[2] مروك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجنائي ،الجزء الأول، الطبعة 3 ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2009ص132.

الكشف عن الجريمة. لذلك، فإن الغرض من اعتراض المراسلات هو التقاط أدلة معنوية غير مادية بهدف تأكيد الاتهام[1].

استخدام أجهزة لاعتراض المراسلات: تتطلب عملية اعتراض المراسلات استخدام أجهزة ذات تقنية عالية قادرة على التقاط المحادثات الصوتية بدقة وجودة. إلا أن استخدام هذه الوسائل دون ضمانات قانونية محددة يشكل خطرًا على حرية الأفراد.

يجب أن يكون إجراء اعتراض المراسلات ضروريًا: لا يُلجأ إلى هذا الإجراء إلا في الحالات التي تستدعيها التحقيقات، مثل ارتكاب جرائم خطيرة أو جرائم منظمة.

كما يلجأ إليه في جميع مراحل التحقيق، التمهيدي والقضائي وحتى أمام غرفة الاتهام في حال التحقيق التكميلي.

اما بالنسبة لمراقبة المحادثات الهاتفية فتعتبر من أكثر التدابير خطورة التي استثنَيت من حق الفرد في الحياة الخاصة. فهي لا تتم بموافقة الشخص الذي تتم مراقبته فحسب، بل إنها تتيح أيضًا سماع الأسرار الأكثر خصوصية أو الاطلاع على الرسائل. بالإضافة إلى ذلك، قد تؤثر على أشخاص آخرين لا علاقة لهم بالقضية، والذين اتصلوا هاتفيًا بالشخص المستهدف بالمراقبة[2].

1 اساليب التنصت على المكالمات الهاتفية

يعد التنصت على المحادثات الهاتفية استثناءً من قاعدة اعتراض المراسلات. وهو يعني مراقبة المكالمات والتنصت على المحادثات الخاصة لشخص أو أكثر مشتبه به. ويتم التنصت على المكالمات الهاتفية بإحدى الطريقتين التاليتين:

[1] أحمد غاي ،الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة 6 ،دار هومة الجزائر،2014،ص231.

[2] عنتر أسماء، إجراءات التحقيق القضائي الخاصة دراسة مقارنة ،أطروحة مقدمة لنيل شيادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، تخصص قانون قضائي خاص، كمية الحقوق و العموم السياسية ، جامعة عبد الحميد إبن باديس ،مستغانم، 2020-2021 ،ص135.

التنصت المباشر: يتم عن طريق توصيل سلكي مباشر بالخط الهاتفي المتجه إلى منزل الشخص المراقب، ويتم توصيله بسماعة الهاتف مع وضع جهاز تسجيل عند التنصت[1].

التنصت غير المباشر: يتم هذا النوع من التنصت لاسلكيًا، دون الحاجة إلى اتصال سلكي بالخط الهاتفي الموضوع تحت المراقبة. ويتم إجراؤه بإحدى الوسائل التالية:

-استخدام جهاز إرسال يقوم بتضخيم الشعاع الكهرومغناطيسي للخط الهاتفي، مما يؤدي إلى تشكل إشارات يمكن التقاطها باستخدام الألياف البصرية.

-على شكل رصاصة يتم إطلاقها من بندقية لتستقر في جدار المبنى المراد مراقبته، حيث تلتقط الأحاديث التي تتم داخل المبنى.

- استخدام جهاز يعمل بالأشعة تحت الحمراء بمساعدة ميكروفون يعمل بأشعة الليزر[2].

- استخدام جهاز يتم غرسه في أحد أضراس المشتبه فيه بالاتفاق مع طبيب مختص.[3]

وقد أثار التنصت على المكالمات الهاتفية جدلاً واسعًا حول طبيعته القانونية. يرى البعض أنه نوع من التفتيش، وبالتالي يجب أن يخضع لضمانات وقيود التفتيش.[4]

ومع ذلك، انتُقد هذا الرأي لأن الأدلة المستمدة من هذه المحادثات ليست أدلة مادية ملموسة، كما أن الأسلاك الهاتفية ليست جزءًا من مسكن المتهم.

يرى البعض أن مراقبة المكالمات الهاتفية هي نوع من الرسائل المكتوبة نظرًا لوجود أوجه تشابه بين الرسائل المكتوبة والمحادثات الهاتفية.

بينما يرى رأي ثالث أن المحادثات الهاتفية هي إجراء من نوع خاص، يشبه التفتيش ولكنه لا يرقى إلى مستواه. ويرى هذا الرأي أن مراقبة المحادثات الهاتفية تخضع لأحكام خاصة تختلف عن التفتيش، وتتضمن ضمانات لحماية الحياة الخاصة للأفراد.[5]

---

[1] عنتر اسماء،اجراءات التحقيق القضائي الخاصة دراسة مقارنة،(مرجع سابق)،ص141.

[2] حسن المحمدي الجواد، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،مصر، 2005، ص 67.

[3]:عنتر اسماء(مرجع سابق)،ص142.

[4]:عنتر أسماء(مرجع سابق)،ص143.

[5]:عنتر أسماء(مرجع سابق)،ص145.

ويُعتبر اللجوء إلى مراقبة المكالمات الهاتفية بشكل عام من أعمال التحقيق. ومع ذلك، لا يُمكن اللجوء إليها إلا بموجب إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بسبب المساس بالحياة الخاصة.[1]

ولم ينص المشرع الجزائري على حكم يتعلق بمراقبة المكالمات الهاتفية. ومع ذلك، تفيد الممارسة الواقعية بأن وكيل الجمهورية، بصفته مشرف على الشرطة القضائية، هو المختص الوحيد باتخاذ مثل هذا القرار للتأكد من وجود أدلة تفيد التحقيق.[2]

ثانيا:تسجيل الأصوات

1 تعريف اجراء تسجيل الاصوات:

الصوت هو ظاهرة فيزيائية يُصدرها الإنسان من خلال النطق والكلام، وتُعد أبحاث فحص الصوت ودلالاته من الفروع الجنائية الحديثة[3].ويعرف الحديث بانه صوت يُعبر عن فكرة معينة، وبالتالي يُعتبر حديثاً سواء كانت لغة المتحدث مفهومة في حينه أو تمت ترجمتها لاحقاً.[4]

اما تسجيل الأصوات فهو تسجيل أحاديث المشتبه فيه وشركائه عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك خلسةً . فعلى الرغم من منح المشرع للمتهم حق الصمت، فقد أورد استثناءً غير مباشر عن هذا الحق، حيث أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه خفيًا ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام صفة خاصة أو سرية[5].

---

[1] أحمد غاي ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، (مرجع سابق)،ص232.

[2]:احمد غاي(مرجع سابق)،ص233.

[3] جمال جرجس تاوضروس، الشرعية الدستورية ألعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، ط1 ،2006 ،ص 453.

[4]: مروك نصر الدين، محاضرات في االثبات الجنائي،(مرجع سابق)،ص132.

[5] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم االانسانية، عدد 33 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، جوان2010ص237.

كما يُعرَّف التسجيل الصوتي بأنه النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها، بنبراتها ومميزاتها الفردية وخصائصها الذاتية، بما في ذلك عيوب النطق، إلى شريط تسجيل يحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي يسمح بإعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه[1].

تنقسم الأحاديث بشكل عام إلى نوعين: أحاديث خاصة وأحاديث عامة:

- **الأحاديث العامة:** يُسمح للجميع بالتنصت عليها ولا يتطلب من ضابط الشرطة القضائية الحصول على إذن قضائي لمراقبتها، حيث إنها لا تمس بأي حق ولا تنتهك حرمة.

- **الأحاديث الخاصة:** هي تلك التي تتم في إطار من الخصوصية والسرية بعيدًا عن العلانية. وقد عُرِّفت في المادة 65 مكرر 05 (2) من قانون الإجراءات الجنائية بأنها "الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.[2]

2 شروط اجراء تسجيل الاصوات:

ا التأكد من أن الصوت يخص المتهم (بصمة الصوت).

أصبح من الممكن تقنيًا وبساطة إجراء عمليات تعديل وتغيير وحذف ونقل العبارات من موضوع إلى آخر على شريط التسجيل، وهو ما يُعرف باسم "المونتاج". وبالتالي، أصبح من السهل تغيير مضمون التسجيل. وقد ظهرت وسائل وأجهزة حديثة يمكن من خلالها التعرف على الأشخاص من خلال دراسة أصواتهم، وهو ما أطلق عليه العلماء "بصمة الصوت"[3].

لم ينص المشرع الجزائري صراحةً على استخدام بصمة الصوت كدليل مستمد من التسجيلات الصوتية. ومع ذلك، فقد أشار في تعديل قانون الإجراءات الجنائية رقم 06-22،

---

[1] مغني بن عمار، بوراس عبد القادر، "التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات"، مداخلة مقدمة ألشغال الملتقى الوطني حول آالليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02 و03 ديسمبر2008 ،غير منشور، ص03..

[2]: مروك نصر الدين،(مرجع سابق)، ص 133.

[3] سمير الامين، مراقبة التيليفون والتسجيالت الصوتية والمرئية، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الذهبي، مصر، 2000ص38

في المادة 65 مكرر 08، إلى أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه، الاستعانة بأي خبير مؤهل أو جهة أو وحدة أو هيئة عامة أو خاصة مكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية، للاعتناء بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 05.

ب التأكد من عدم حدوث تعديل في التسجيل الصوتي (المونتاج)

أثارت أجهزة التسجيل الصوتي الحديثة الشك والريبة لدى القضاة نظرًا لقدرتها على الحذف وإعادة ترتيب الجمل في الحديث بمهارة فائقة، مما يشكل خطرًا على إهدار الأدلة أو التلاعب بها، الأمر الذي يشكل أساسًا في تكوين قناعة القاضي[1].

وعليه، يجب على القاضي التحقق من سلامة التسجيل الصوتي. بناءً على ذلك، يحق للقاضي الاستناد في حكمه إلى الدليل المستمد من التسجيل الصوتي، كما يحق له رفضه بناءً على اطمئنانه.

مع ذلك، توجد تسجيلات إلكترونية حديثة، مثل كمبيوتر الجيب، يمكنها حفظ التسجيلات الصوتية والزمانية والمكانية.

ج يجب أن يكون التسجيل واضحًا

لكي يقبل القاضي الدليل المستمد من التسجيل الصوتي ويستند إليه كدليل يساهم في تكوين قناعته، يجب أن يكون قادرًا على الاستماع إلى الحديث المسجل بوضوح واستخلاص الحقيقة منه. لذلك، يجب أن يكون التسجيل الصوتي واضحًا وخاليًا من التشويش أو الجمل غير الواضحة أو العبارات غير المسموعة أو المتداخلة، والتي تفقد الدليل قيمته[2].

من خلال المواد : 65 مكرر05- 06-07 وضع القانون مجموعة من الضوابط التي تحكم سير هذا الإجراء الاستثنائي ، وتتمثل الضوابط في :

---

[1] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1 ،2009 ص658.

[2] ياسر الأمير فاروق،(مرجع سابق)،ص659.

- أن لا يتم الاعتراض إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي التحقيق محدد المدة.

- أن تتم العملية تحت الإشراف المباشر من الجهة التي أمرت به.

- أن تكون الجريمة محل الاعتراض أو التقاط الصور من الجرائم المحددة حصرا في المادة 05/65.[1]

- أن يتضمن الإذن الأماكن المقصودة والجريمة التي تبرر اللجوء للإجراء.

- وجوب تحرير محضر من طرف الضابط المختص عن كل عملية اعتراض وكل عملية وضع ترتيبات تقنية، ويذكر ساعة بدء وانتهاء العملية .

- إن عمليات التحري الاستثنائية مأخوذ بها في بعض البلدان، ونظرا لحساسيتها يجب أن تخضع لمراقبة صارمة من الجهات المشرفة، وحساسيتها تكمن في أنها تمس مباشرة بالحقوق الشخصية، وما يمكن قوله بخصوص هذه الإجراءات، هو أن أحسن ضمان يمكن تقديمه حماية لحقوق وحريات الأفراد هو التضييق في حدود إستعمالها، كما يتوجب تحديد الحد الأقصى لعملية الإعتراض وهو الأمر الذي أغفلته المادة 65/مكرر 07 التي نصت على إمكانية تجديد الإذن حسب مقتضيات التحري دون أن تحدد عدد حالات التجديد.)

ثالثا:إجراء التقاط الصور

لم يُقم المشرع الجزائري تعريفاً لمصطلح "التقاط الصور"، بل أشار إليه فقط في مصطلح "الإلتقاط".ويُعرَّف التقاط الصور على أنه تثبيتها على مادة حساسة، وهو يختلف بذلك عن نقل الصورة، أي تمكين شخص موجود في مكان آخر من رؤية الشخص المراد التقاط صورته.

[1] "اذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها او التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات او الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية او الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات او جرائم تبييض الاموال او الارهاب او الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد .

ويُعد التقاط الصور الفوتوغرافية من التقنيات الحديثة التي أدخلها المشرع الجزائري في إجراءات البحث والتحري عن الجرائم. وتقوم هذه التقنية أساسًا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضع شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم، وذلك بهدف استخدام محتوى الفيلم كدليل مادي لضبط المجرمين.

ترتبط الصورة ارتباطًا وثيقًا بشخصية الإنسان، ولكل إنسان الحق في صورته التي يجب حمايتها وعدم التعرض لها. فمن حق أي شخص الاعتراض على التقاط صورته ونشرها، لأن ذلك يُعد اعتداءً على حياته الخاصة، وهو حق مكفول قانونًا. ولكل شخص الحق في احترام خصوصيته.[1]

نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على معاقبة كل شخص يقوم بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص دون إذنه أو رضاه. كما نص الدستور الجزائري على ذلك في المادة 39 منه، حيث يحظر انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن وحرمة شرفه، ويحمي القانون هذه الحقوق[2].

وعليه، فإن الأصل هو الحق في الحياة الخاصة، ومن الاستثناءات التي أجازها المشرع إجراء التقاط الصور، كما هو الحال في الإجراءات الأخرى المذكورة سابقًا. ويتم ذلك من خلال تحديد مكان تواجد الشخص المعني بالمراقبة ومتابعته والتقاط صور له لتقديمها كأدلة إقناع.

وبالرجوع إلى المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 المعدل والمتمم، نجد أن المشرع قد حدد الجهات المخولة بإصدار إذن التقاط الصور، حيث يجوز

---

[1] : Adrien JAMMET, la prise en compte la vie privée dans l'innovation technologique, thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, universités de LILLE 2 Nord du france,faculté de droit et santé, Lille, France, 2018, p38.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.رج.ج عدد 76 ،لسنة 1996، معدل و متمم ..

لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق منح هذا الإذن بالمراقبة، باعتباره إجراءً مخولًا لضباط الشرطة القضائية فقط.

الفرع الثاني الضوابط القانونية لإجراءات المراقبة الالكترونية في مجال مكافحة جريمة المخدرات

تشير الضوابط القانونية الى القيود المفروضة على الجهة التي تصدر إجراءات المراقبة الالكترونية.فاذا كانت هذه القيود واضحة ومحددة تحققت أهدافها،اما اذا كانت غير واضحة وغير محددة،فانها تفسح المجال لسلطة تقديرية واسعة مما يشكل خطرا على حرمة الحياة الخاصة.تهدف هذه الضوابط الى تحقيق التوازن بين الحق في الحياة الخاصة وحق المجتمع في العقاب فلا يمكن للشخص مرتكب الجريمة افلاته للعدالة ولا يسمح بتهديد الحريات بحجة حق المجتمع في العقاب[1].

لتعتبر المراقبة الالكترونية اجراء مشروعا وتنتج ادلة صحيحة وقانونية يجب مراعاة ضوابط معينة,والتي يمكن تقسيمها الى:

اولا الضوابط الموضوعية

تتعلق الضوابط القانونية بنشوء الحق في اللجوء للمراقبة الالكترونية وبوجد هذا الحق يمكن ان ينشا عنه اجراء معين,هو الذي يبرر مشروعية هذا الاجراء،بمعنى الأسباب الحقيقة التي تؤدي الى اللجوء لاتخاذ هذا الاجراء،وتتمثل الضوابط الموضوعية في مقتضيات وضرورات التحري,وفي الجرائم التي يجوز فيها اتخاذ المراقبة

1. مقتضيات وضرورات التحري

لاستخدام المراقبة الالكترونية للتحقيق في جرائم المخدرات,يجب ان يتجاوز الامر مجرد وقوع الجريمة.يجب ان تفرض متطلبات التحقيق او ضرورة اظهار الحقيقة مثل

[1] حمزة قريشي،الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 06-22 دراسة مقارنة،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية,كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،الجزائر،2011-2012،ص31.

هذه التدابير الاستثنائية،والتي تتضمن اعتراض الاتصالات وتسجيل الصوت والتقاط الصور.

وقد اعترف المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست عام1999،بالحاجة الى تحديث قوانين العقوبات و الإجراءات الجزائية[1]

لمكافحة الجريمة بشكل فعال بما في ذلك تطوير استخدام المراقبة الالكترونية,وقد عبر المشرع الجزائري عن هذا التعديل في المادة65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم06-22 والتي تنص على مايلي يجوز لوكيل الجمهورية اذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها،او التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات ان يرخص له بما يلي

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية,دون الموافقة من طرف الأشخاص المعنيين,من اجل تثبيت وتسجيل كلام الشخص بصفة خاصة او سرية بحيث يتم سواء في أماكن خاصة او عمومية.
- التقاط الصور لشخصا او اكثر في مكان خاص.

وهكذا,حدد المشرع الجزائري بوضوح متطلبات استخدام اجراء المراقبة الالكترونية في التحقيقات المتعلقة بجرائم المخدرات,والتي يجب ان تقتصر على الحالات التي تفرض فيها ضرورة البحث والتحقيق ذلك.

بمعنى اخر،فان هذه الالية مخولة لضباط الشرطة القضائية بهدف الوصول الى الحقيقة,وذلك تلبية لمتطلبات التحقيقات والتحريات,ومع ذلك لا يجوز اللجوء الى مثل هذه

[1]شريف سيدكامل،الجريمة المنظمة في القانون المقارن،ط1,دار النهضة العربية،مصر،2011،ص10.

الإجراءات الا في حالة توفر دلائل قوية بحيثل ا يعد وقوع الجريمة سببا كافي لمباشرة هذا الاجراء بل لا بدمن توفر فائدة مرجوة منه[1].

لا يمكن اللجوء الى هذه الإجراءات الا بتوفر شروط قانونية تضمن للفرد حقوقه وحرياته من بين هذه الشروط

- شرط الضرورة طبقا لنص المادة65

مكرر5الفقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية.

- ان يكون التحقيق بصدد جريمة مخدرات او أي جريمة أخرى المذكورة حصرا.
- الا تتجاوز مدة تسليم الاذن أربعة اشهر قابلة للتجديد وهذا الشرط ذكرته المادة 65مكرر 7

2 الجرائم التي يجوز المراقبة فيها

بموجب الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري,فان اجراء المراقبة الالكترونية هو اجراء استثنائي لا يجوز لضابط الشرطة القضائية ان ياذن بها الا في حالات التحقيق في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر

- الجرائم المتلبس بها

يعرف التلبس بانه تزامن او تقارب زمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها,وبناء على ذلك خول المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية سلطة اجراء المراقبة الالكترونية في حدود ما ما ينص غليه القانون في حالات التلبس وفقا لنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية[2]

---

[1] حريزي ربيحة،إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة،مذكرةماجيستير،كليةالحقوق،جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر،2011،ص55.

[2] المادة 41 نصت على توصف الجناية او الجنحة بانها في حالة تلبس اذا كانت مرتكبة في الحال او عقب ارتكابها،كما تعتبر الجناية او الجنحة متلسا بها اذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح او وجدت في حيازته أشياء او وجدت اثار او دلائل تدعو الى افتراض مساهمته في الجناية او الجنحة،وتتسم بصفة التلبس كل جناية او جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين اذا كانت قد ارتكبت منزل وكشف المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء احد ضباط الشرطة القضائية لاثباتها.

وقد برر المشرع ادراج هذا التعديل بانه اجراء يستهدف الجرائم المذكورة في المادة 65 من نفس القانون ولكنه ادرج مفهوم الجريمة المتلبس بها بطريقة غير مباشرة ,وكان يفترض بالمشرع ان يضيف هذا الاجراء صراحة الى الإجراءات المتاحة لضباط الشرطة القضائية فيما يتعلق بالجرائم المتلبس بها,مثل التفتيش واجراء التوقيف للنظر,وبناء على ذلك توصلنا الى ان المشرع وسع نطاق استخدام المراقبة الالكترونية ليشمل الجرائم المتلبس بها.

- **جرائم الاحكام الخاصة**

من ناحية أخرى,وسع المشرع الجزائري أيضا نطاق استخدام المراقبة الالكترونية ليشمل جرائم معينة ذات طابع خاص,حتى في الحالات التي لايكون فيها ضباط الشرطة القضائية في حالة تلبس,بحيث يجوز اجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في التحقيقات الأولية المتعلقة بجرائم المخدرات .

وقد ميز المشرع هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم نظرا لخطورتها واساليب التحري الخاصة بها,وبناء على ذلك فقد منح ضباط الشرطة القضائية سلطة استخدام المراقبة الالكترونية في التحقيقات المتعلقة بهذه الجرائم حتى في الحالات التي لا يوجد فيها تلبس

3محل الاعتراض

ينصب اجراء اعتراض المراسلات على المحادثات الخاصة,سواء كانت شخصية او غير ذلك,بغض النظر عن كونها سلكية او لاسلكية,ولم يميز المشرع الجزائري في عملية المراقبة بين الأماكن العامة والخاصة

حددت المادة 65مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية الأماكن التي يسمح فيها باستخدام الأساليب التقنية,وهي المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة,وبالرجوع الى نص

المادة 355 من قانون العقوبات نجد ان المشرع الجزائري اعطى معنى المسكن ولم يحدد معنى المكان العام[1]

يذكر ان المشرع الجزائري لم يحدد أي قيود او متطلبات إضافية لاستخدام هذه الأساليب التقنية في الأماكن العامة مما يثير مخاوف بشان إمكانية إساءة استخدام المراقبة الالكترونية وانتهاك الحق في الخصوصية.

لم يفرض قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أي قيود زمنية او مكانية على إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.وهذا يعني ان هذه الإجراءات يمكن اجراءها في أي وقت من أوقات النهار او الليل،وفي أي مكان عام او خاص ومع ذلك نص قانون الإجراءات الجزائية على استثناء واحد من هذه القاعدة يتمثل في ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سرية المهنة.

ثانيا الضوابط الشكلية لاجراء المراقبة الالكترونية

نظرا لاجراء المراقبة الالكترونية هو اجراء قضائي مخول لجهاز غير قضائي فقد وضع المشرع الجزائري ضوابط شكلية لضمان حسن تنفيذ هذه الإجراءات الاستثنائية ومنع خروجها عن اطارها القانوني .

1صدور الاذن باجراء المراقبة الاكترونية

لضمان شرعية اجراء المراقبة الالكترونية,يجب ان يصدر اذن باستخدام هذه الوسائل من جهة قضائية وقد منح المشرع الجزائري صلاحية اصدار هذا الاذن لكل من وكيل الجمهورية وقاض التحقيق

[1]امر رقم66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق8 يوليو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ع49،صادر بتاريخ 11 يوليو 1966.

- **الجهة المصدرة للاذن**

طبقا لنص المادة 65مكرر5من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا يجوز لضابط الشرطة القضائية اللجوء الى اعتراض المراسلات اوتسجيل الأصوات او التقاط الصور الا بعد الحصول على اذن من وكيل الجمهورية في حالة التلبس او من قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق

✓ **حالات صدور الاذن عن وكيل الجمهورية**

تنص الفقرة الاولى من المادة 65 مكرر5 من القانون الذي سبق ذكره على انه في التحري عن الجريمة المتلبس بها او التحقيقات الأولية في جرائم المخدرات, يجوز لوكيل الجمهورية اصدار اذن باعتراض المراسلات ووضع الترتيبات التقنية لالتقاط وبث وتسجيل الكلام المتفوه به او التقاط الصور.

بناء على ذلك يجوز لوكيل الجمهورية المختص اصدار اذن بالاعتراض وتنفيذ جميع العمليات تحت مراقبته المباشرة,

✓ **حالات صدور الاذن عن قاضي التحقيق**

حددالمشرع الجزائري صلاحية منح الاذن باجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لقاضي التحقيق في حالة التحقيق القضائي, وذلك تطبيقا لنص المادة 65 مكرر5الفقرة4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

- **الجهة المختصة بتنفيذ اذن اجراء المراقبة**

سمح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية،دون عون الشرطة القضائية,بوضع الترتيبات التقنية في الأماكن الخاصة او العامة او غيرها خارج الأوقات القانونية

[1]تنص المادة 65 مكرر 5 الفقرة 04 ق.ا.ج.ج على: .....في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكولرة بناء على اذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

المعتادة من اجل اعتراض المراسلات او تسجيل الأصوات او التقاط الصور,ويجوز لضابط الشرطة القضائية الاستعانة باي موظف مؤهل تابع لادارة او هيئة او مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية.ويلتزم هذا الموظف المؤهل بسرية المعلومات التي اطلع عليها بحكم وظيفته اومهنته،وذلك تحت طائلة العقاب[1].

2 الاذن باجراء المراقبة الالكترونية

حددت المادة 65مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية ما يجب ان يتضمنه الاذن ومدته وذلك على النحو التالي

- **مضمون الاذن**

يجب لوكيل الجمهورية ان يمنح الاذن لضابط الشرطة القضائية للجوء الى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وقد منح المشرع لوكيل المهورية سلطة تقديرية في منح او رفض هذا الاذن.

بحيث بالرجوع لنص المادة65 مكرر7 من قانون 06-22الشروط الواجب توافرها في الاذن[2] وتتمثل في

- ✓ ان يكون الاذن مكتوبا وليس شفهيا من طرف السلطات المختصة.
- ✓ ان يكون الاذن في اجل أربعة اشهرو قابلة للتجديداذا لزم الامر وفقا لتقدير السلطة المختصة التي أصدرت الاذن.

كما يجب ان يشمل الاذن العناصر التالية :

- ✓ تحديد الاتصالات المطلوبة اعتراضها,ولا يجوز اعتراض أي اتصالات أخرى غير المحددة في الاذن.
- ✓ تحديد الأماكن المخصصة لاعداد ترتيبات اعتراض المراسلات.

[1] تنص المادة 65 مكرر 08:يجوزلوكيل الجمهورية او ضباط الشرطة القضائية الذي اذن له ،و لقاضي التحقيق او ضباط الشرطة القضائية الذي ينيبه ان يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة عمومية او خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه.

✓ تحيد نوع الجريمة التي يتم التحقيق فيها[1].

- **مدة الاذن**

وفقاللفقرة الأخيرة من المادة 65مكرر7من قانون الإجراءات الجزائية,يتم اصدار الاذن لفترة أقصاها أربعة اشهر قابلة للتجديد اذا تطلبت التحقيقات او التحقيقات الأولية تمديد هذه المدة [2]

ثالثا تحرير محضر عن إجراءات المراقبة الالكترونية

يجب تحرير محضر عن كل عملية مراقبة الكترونية,وذلك وفقا لماتنص عليه المادة 18من قانون الإجراءات الجزائية[1] على انه يجب تدوين جميع اعمال الضبطية القضائية في محضر,كما تنص المادة 65 مكرر9من قانون الإجراءات الجزائية على تحير محضر عن اجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[3]،وذلك لتعزيز ما ورد في المادة 18 من نفس القانون.بعد تسليم الاذن باعتراض المراسلات او وضع ترتيبات المراقبة الالكترونية،يجب على ضابط الشرطة القضائية الماذون له من قبل وكيل الجمهورية،او المكلف في اطار الاسناد القضائي،ان يحرر محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل للمراسلات، وكذلك عن عملية وضع الترتيبات التقنية وعمليات التقاط الصور والتثبيت والتسجيل السمعي او السمعي البصري.مع ذكر وقت بدء هذه العمليات وانتهائها[4]،وذلك وفقا للمادة 65 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية[5]

ويقوم ضابط الشرطة القضائية بوصف المراسلات او الصور او المحادثات المسجلة والمفيدة في اظهار الحقيقة في المحضر, وفي حالة المكالمات التي تتم بلغة اجنبية يتم ترجمتها ونسخها

---

[1] عبد الله اوهايبية:شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،التحري والتحقيق، ط2،دار هومة،الجزائر ،2008،ص280.

[2] تنص المادة 65 مكرر7 الفقرة الأخيرة على:يسلم الاذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة اشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري او التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

[3] عبد الله اوهايبية،مرجع سابق،ص281.

[4] مصطفاوي عبد القادر ،مرجع سابق،ص74.

[5] تنص المادة 65 مكرر 09 :يحرر ضابط الشرطة القضائية الماذون له او المناب من طرف القاضي المختص محضراعن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي او السمعي البصري يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها.

بمساعدة مترجم يستعين به ضباط الشرطة القضائية لهذا الغرض[1]،وذلك وفقا للمادة 65 مكرر10من نفس القانون[2].

ومن خلال نص المادتين السابقتين يظهر لنا ان المشرع الجزائري اشترط عناصر محددة يجب ذكرها في محضر الشرطة القضائية وهي:

_ تحرير محضر مستقل عن كل عملية اعتراض يقوم بها ضابط او عون الشرطة القضائية

_ ذكر الترتيبات التقنية التي اتبعها ضابط او عون الشرطة القضائية اثناء قيامه بالمهمة.

_ ذكر الترتيبات الخاصة بالتثبيت والتسجيل الصوتي والسمعي البصري التي قام بها ضباط الشرطة القضائية.

_ ذكر تاريخ ووقت بدء العملية وانتهائها,لتمكين القاضي المختص الذي منح الاذن من مراقبة العملية والتاكد من استيفائها للشروط القانونية اللازمة.

يجب تدوين هذه المراسلات والصور او المحادثات المسجلة والمفيدة في اظهار الحقيقة في محضر يتم ايداعه في الملف,وفقا للفقرة الأولى من المادة 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية رقم06-22 المعدل والمتمم[3].

ولم يحدد المشرع الجزائري في الثانية من نفس المادة ,اللغة التي تترجم اليها هذه التسجيلات.وكان من الأفضل تحديد اللغة العربية,وذلك تماشيا مع المادة الثالثة من الدستور[4].

---

[1]العدواني عبد الحميد،إدارة التحريات والتحقيقات الأولية في الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب القضائي الجزائي،مداخلةلاشغال الملتقى الجهوي حول مكافحة الاجرام الخطير،مجلس قضاء ورقلة،2009،ص6.

[2]تنص المادة 65 مكرر 10:يصف او ينسخ ضابط الشرطة القضائية الماذون له او المناب المراسلات او الصور او المحادثات المسجلة والمفيدة في اظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.

[3]مجرابالداودي،الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص قانون عام،كليةالحقوق،جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر،2015-2016،ص256.

[4]تنص المادة 3 من قانون رقم 16-01 على:اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية.

المبحث الثاني

الإجراءات الاستثنائية الواردة في القوانين الخاصة

ادى التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف ميادين الحياة الى بروز اشكال جديدة للاجرام، اذ اصبحت هذه الظاهرة من اخطر الافات المنتشرة ففي زماننا المر الذي ادى الى عدم كفاية وفعالية اساليب البحث والتحري التقليدية ففي مواجهة التطورات السريعة والمنتشرة في جل المجتمعات.

لذلك توجب على الكثير من المشرعين البحث عن اساليب حديثة تتماشى مع الطرق الاجرامية الجديدة.

ومن بين هذه الاساليب سنتطرق الى عملية التسليم المراقب عن بعد (مطلب اول)و اجراء التفتيش عن بعد (مطلب ثاني).

المطلب الأول

التسليم المراقب كاجراء للتحري لمكافحة جريمة المخدرات

على عكس القواعد العامة التي تنص على خضوع جميع الجرائم التي تحدث داخل إقليم دولة لاحكام قانون العقوبات الوطني [1]أي مبدا إقليمية النص الجنائي[2]،الامر الذي يتطلب من السلطات المختصة ضبط جميع الجرائم التي تحدث في اقليمها وخضوعها لقانونها الجنائي بغض النظر عن جنسية الفاعل،بالإضافة الى ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة،فقد تم استثناء بعض الحالات يتم فيها تأجيل عملية ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة الى وقت لاحق ،حيث يسمح لها بالدخول او الخروج من إقليم دولة او المرور عبرها الى إقليم دولة أخرى من اجل التعرف على الوجهة النهائية لهذه الأشياء وضبط الشبكة الاجرامية بالكامل ويعرف هذا الاجراء بالتسليم المراقب او المرور المراقب.

[1]المادة 3 ق.ع.ج.تنص على:يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية.

[2] المادة 13 من الدستور تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ومجالها الجوي وعلى مياهها كما تمارس حقها السيد...

الفرع الأول مفهوم التسليم المراقب

يعتبر التسليم المراقب من اهم الأساليب المستخدمة في مكافحة الجماعات الاجرامية المنظمة،وهو وسيلة من وسائل السيطرة على عمليات تهريب المخدرات،وذلك من خلال التعاون مع الدول الأخرى لضبط افراد العصابة والرؤوس المدبرة واثبات ادانتهم وفق للقانون. وللتعرف على الدور الذي يلعبه اسلوب التسليم المراقب في التحري ومكافحة هذه الجريمة،يقتضي الامر أولا تحديد تعريفه وما يتسم به هذا الأسلوب من خصائص.

أولا تعريف التسليم المراقب

لتحديد تعريف التسليم المراقب كاسلوب خاص للتحري،نتطرق اولا الى تعريفه فقهيا ثم من الناحية التشريعية

1 التعريفات الفقهية للتسليم المراقب

التعريف الأول التسليم المراقب هو السماح بدخول الأشخاص او الأشياء التي يعد حيازتها جريمة او متحصلة من جريمة او كانت أداة في ارتكابها عبر الحدود الاقليمية للدولة والخروج منها دون ضبطها،وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى[1].

التعريف الثاني السماح لشحنة من احدى المواد غير المشروعة بعبور بلد معين والخروج منه رغم كشفها من قبل سلطات هذا البلد بهدف معرفة باقي افراد العصابة او الشبكة وتتم العملية تحت اشراف السلطات المختصة في البلد او البلدان التي تمر خلالها الشحنة قبل ان يتم ضبطها في بلد الوجهة ويمكن بهذه الطريقة ضبط جميع المتورطين في هذه الشبكة وليس الناقل او الحائز فقط[2].

[1] محمد علي سويلم،الاحكام الموضوعية والاجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة،دراسة مقارنة،دار المطبوعات الجامعية،مصر،2009،ص958.

[2] امجد سعود قطيفان الخريشة،جريمة غسيل الاموال،دراسة مقارنة،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2006،ص219.

2 التعريف التشريعي للتسليم المراقب

اعطى المشرع الجزائري تعريفا للتسليم المراقب بموجب قانون خاص في نص المادة الثانية الفقرة (ك) من قانون مكافحة الفساد بانه أسلوب او اجراء يترك الشحنات المحملة بمواد غير مشروعة والمشكوك فيها بالعبور داخل التراب الوطني او خارج اقليمه وذلك بعلم السلطات المختصة والمراقبة من طرف الامن او الجمارك ،بهدف التحري عن جريمة ما وكشف هوية الشخص مرتكب الجريمة[1].

ومن خلال هذا التعريف يتضح انه لمباشرة هذا الاجراء يفترض توفر معلومات مسبقة لدى السلطات المختصة وكذا أجهزة مكافحة الجريمة حول شحنة مشبوهة يتم الاعداد لنقلها او تهريبها سواء داخل الإقليم الوطني او خارجه بحيث لاقتصر هذا الاجراء على ضبط شخص واحد فقط بل يهدف الى الوصول الى اكبر عدد من الأشخاص من الرؤوس المدبرة والايادي الممولة وذا هو الهدف الأساسي من اجراء التسليم المراقب[2].

كما نصت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 على تعريف التسليم المراقب انه الاسلوب الذي يسمح بدخول شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية او المواد المدرجة في الجدول الاول والثاني المرفقين بهذه الاتفاقية الى خارج او داخل اقليم بلد او اكثر،وذلك بعلم سلطات المختصة ودون الكشف عن هويات الاشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة 3 في فقرتها الاولى من الاتفاقية [3]

---

[1] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبابر سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم،ج.ر 14،مرخة في 8 مارس سنة 2006.

[2] انظر النص الكامل لهذه الاتفاقية المطبوع ضمن مؤلف احمد محمد خليل،الجريمة المنظمة ،الارهاب وغسيل الاموال،المكتب الجامعي،الحديث،مصر ،2008 ص344-345.

[3]انظر النص الكامل لهذه الاتفاقية المطبوع ضمن مؤلف احمد محمد خليل,الجريمة المنظمة,الارهاب وغسيل الاموال المكتب الجامعي الحديث,مصر,2008,ص334 -335.

يتضح من هذا التعريف أن الهدف من التسليم المراقب هو كسر الحلقة الكاملة لإحدى جرائم المخدرات.

ويرى جانب من الفقه الجنائي أن تطبيق أسلوب التسليم المراقب يتطلب مجموعة من العناصر، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

-وجود أعلى درجات التعاون الدولي بين الأطراف المعنية بتنفيذ إجراء التسليم المراقب.

- جراء تعديلات في القوانين الوطنية لإيجاد المبرر القانوني الذي يسمح بخروج الشحنة من إقليمها بدلاً من حجزها، تماشيًا مع القاعدة الإجرائية التي تنص على "وجوب اتخاذ إجراءات القبض على المشتبه فيهم دون أن تترك لهم أي فرصة للإفلات من العقاب.

ثانيا شروط التسليم المراقب

لم ينص المشرع الجزائري صراحةً على الشروط الواجب توفرها في التسليم المراقب، ولكن يمكن استنتاجها من نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. تتمثل هذه الشروط في:

1-تحديد القائم بعملية التسليم المراقب

منح المشرع الجزائري هذا الاختصاص الاستثنائي لضباط الشرطة القضائية كأصل، ولأعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية كاستثناء وفق ما تنص عليه المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية[1].

2-إخطار وكيل الجمهورية المختص

يتعين على القائم بعملية التسليم المراقب، سواء كان ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية الضابط، إخطار وكيل الجمهورية المختص قبل القيام بهذه العملية، وذلك لإبداء رأيه وعدم اعتراضه عليها.

[1] تنص المادة على:يمكن ضباط الشرطة القضائية،وتحت سلطتهم اعوان الشرطة القضائية(.....)عمليات مراقبة الاشخاص اللذين يوجد ضدهم مبرر مقبول او اكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 اعلاه او وجهة او نقل اشياء او اموال او متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم او قد تستعمل في ارتكابها.الامر رقم 66-156،مرجع سابق.

لم يحدد المشرع الجزائري المدة المسموح بها لإجراء عملية التسليم المراقب، على عكس المشرع البلجيكي الذي حددها بشهر واحد قابل للتجديد لمدة ستة أشهر كلما تطلبت الضرورة.

تجدر الإشارة إلى أن أسلوب التسليم المراقب لا يقتصر على تتبع العائدات الإجرامية في صورتها المادية (المخدرات وما إلى ذلك)، بل يمكن أيضًا تنفيذه عند نقل الأموال غير المادية (المعنوية)، مثل التحويلات البرقية أو الإلكترونية، وذلك من خلال التعاون المستمر بين الدول المختلفة. ويمكن تنفيذ إجراء التسليم المراقب سواء كانت الأموال غير المشروعة في صورتها الأصلية المادية أو تم تحويلها إلى صورة أخرى، مثل الذهب أو الأوراق المالية.

الفرع الثاني :انواع التسليم المراقب

ينقسم التسليم المراقب إلى نوعين رئيسيين:

أولاً : التسليم المراقب الداخلي (الوطني)

قصد بهذا النوع اكتشاف المادة المخدرة داخل إقليم الدولة، ومتابعة نقل شحنة المخدرات المرسلة من مكان إلى آخر داخل إقليم الدولة الواحدة، حتى يتم تسليمها لأفراد العصابة داخل نفس الإقليم. لا يثير هذا النوع أي إشكال قانوني، حيث تسمح به جميع القوانين[1].

ثانيًا: التسليم المراقب الخارجي (الدولي)

و الإجراء الذي يسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية، بعد اكتشافها من السلطات المختصة في الدولة، بالخروج من أراضي دولة أو أكثر، أو عبورها، أو دخولها، بعلم السلطات في تلك الدول وتحت إشرافها ومسؤوليتها. ويتم ذلك بهدف الكشف عن المتورطين في ارتكاب جرائم المخدرات.

مع ذلك، فقد تم تطوير أنواع أخرى من التسليم المراقب لتتوافق مع وقائع القضايا المختلفة ولتسد بعض الثغرات التي كشف عنها التطبيق العملي. ومن هذه الأنواع،ا لبضائع المرسلة

[1] ابراهيم مجاهدي،اليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات،الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية،البليدة،2011،ص88.

عن طريق طرد بريدي أو إرساليات دون مرافق: حيث تكتشف سلطات الدولة إرسال بضائع تحتوي على مواد مخدرة دون علم حاملها[1].

المطلب الثاني

التفتيش عن بعد

وفقاً للفقرة 2 من المادة 5 من القانون الجزائري رقم 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصالات ومكافحتها، يجوز للسلطات القضائية المختصة وضباط الشرطة القضائية الدخول عن بُعد وبسرعة- بغرض تفتيش أي نظام معلوماتي، إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن البيانات المطلوبة مخزنة عليه ويمكن الوصول إليها من النظام الأول، وذلك بشرط إخطار السلطة القضائية المختصة مسبقاً. وبالتالي، يجوز إجراء تفتيش عبر الإقليم من نظام معلوماتي إلى آخر دون أي إشكال طالما يوجد سبب للاعتقاد بأن البيانات المطلوبة مخزنة على ذلك النظام، بشرط وحيد هو إخطار السلطة القضائية المختصة.

ويشترط في جميع الأحوال أن يكون الغرض من إجراء التفتيش مشروعًا ويهدف إلى الحصول على أدلة تتعلق بالجريمة التي يجري التحقيق فيها أو ما يفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها. ولا يجوز إجراء التفتيش إلا إذا كان هدفه واضحًا منذ البداية، أما إذا كان الهدف منه هو الاطلاع غير المصرح به على ملفات البيانات المخزنة داخل نظام كمبيوتر إحدى المؤسسات أو الشركات أو غيرها، فيُعتبر الإجراء باطلًا ويشكل في حد ذاته جريمة معلوماتية عبر الإنترنت[2].

[1] ابراهيم مجاهدي،مرجع نفسه،ص88.

[2] علي حسن أحمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب و الانترنت، دراسة مقارنة عالم الكتب الحديث ، 2004ص44.

الفرع الاول:الاتجاه الفقهي المعارض لمسالة جواز مد التفتيش عن بعد

تباينت الآراء الفقهية حول إمكانية امتداد التفتيش إلى أجهزة الكمبيوتر المتصلة بجهاز كمبيوتر المتهم والتي تقع خارج حدود الدولة. ويرفض رأي فقهي امتداد التفتيش إلى هذه الأجهزة بحجة أن ذلك ينطوي على انتهاك لسيادة دولة أخرى، وبالتالي يعد اعتداءً على ولاية الدولة التي يجري التفتيش في حدود إقليمها. ومن ثم، يتطلب الأمر اللجوء إلى إجراءات طلب المساعدة القضائية أو الإنابة القضائية من السلطات المماثلة في الدولة الأخرى. بعبارة أخرى، يتطلب إجراء التفتيش وجود اتفاقية تعاون قضائي ثنائية أو متعددة الأطراف، وإلا فقد الإجراء شرعيته. ولتجاوز هذه العقبة، اقترح الفقه الهولندي حلًا يتمثل في طلب التماس من قبل سلطات الدولة الطالبة إلى الدولة التي توجد البيانات المطلوبة على أراضيها لتزويدها بهذه البيانات وإرسالها، وهو إجراء يتعارض مع مبدأ شرعية التحقيق في هذا النوع من الجرائم. وبناءً عليه، لا يجوز إجراء التفتيش دوليًا إلا بموجب اتفاقية دولية.[1]

الفرع الثاني:الفقه المؤيد لمد التفتيش عن بعد للنظم المعلوماتية

في المقابل، يؤيد جانب آخر من الفقه فكرة امتداد التفتيش إلى أجهزة الكمبيوتر الموجودة خارج إقليم الدولة، ويستند هذا الرأي إلى مبررات واقعية، حيث يحاول معتنقوه معالجة الصعوبات التي تواجه سلطات التحقيق. وقد تبنى القانون الفرنسي هذا الاتجاه، حيث أجازت الفقرة 2 من المادة 17 من قانون الأمن الداخلي رقم 239 لسنة 2003 لمأموري الضبط القضائي تفتيش الأنظمة المعلوماتية المتصلة بجهاز كمبيوتر المتهم حتى وإن كانت خارج الإقليم، شريطة مراعاة الشروط المنصوص عليها في المعاهدات الدولية. كما يسمح قانون التحقيق الجنائي البلجيكي بذلك أيضًا، حيث تجيز المادة 88 منه لقاضي التحقيق الحصول

2: موسى مسعود أرحومة ، الإشكالات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية،، بحث مقدم إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية و القانون ، 28 – 29 أكتوبر 2009 ،أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ، ليبيا،ص11.

على نسخة من البيانات التي يحتاج إليها دون انتظار إذن من سلطات الدولة الأخرى. ويبرر الفقه في فرنسا وبلجيكا هذا الأمر بأن العالم الافتراضي لا يعرف حدودً.

الفرع الثالث:موقف المشرع الجزائري من مسالة التفتيش عن بعد

بين الرأيين المؤيد و الرافض لفكرة جواز مد التفتيش عن بعد عبر الشبكات للأنظمة المعلوماتية في مجال مباشرة أعمال البحث و التحقيق بشأن جرائم المخدرات اذا اقتضت التحريات و التحقيقات القضائية ذلك وعندما يكون من الصعب الوصول الى نتيجة تهم الابحاث الجارية [1]، اختار المشرع الجزائري الرأي المعارض للمسألة تمديد التفتيش دون إذن من السلطات الأجنبية فقد جاء في الفصل الثالث، تحت عنوان القواعد الإجرائية الخاصة بتفتيش المنظومات المعلوماتية من لقانون 2004 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و في الفقرة 03 من نص المادة 05 على أنه: " إذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها إنطلاقا من المنظومة الأولى ، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني ، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للإتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

[1] :المادة 4 فقرة4 من القانون04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها.

جريمة المخدرات من الجرائم الخطيرة التي تستدعي مكافحتها احداث وسائل جديدة للبحث و التحري تتعدى فعاليتها الاساليب التقليدية،و قد ادى التطور التكنولوجي الذي افرزه التقدم العلمي الى ظهور اساليب حديثة للتحري و جمع الادلة التي يمكن استخدامها لادانة المتورطين في جرائم المخدرات.وقد تبنى المشرع الجزائري بعد تعديله لقانون الاجراءات الجزائية اسلوب التسرب الذي يعتبر اختراق لمنظمات اجرامية من خلال زرع عملاء سريين لجمع المعلومات ،و اعتمد ايضا على اسلوب المراقبة الالكترونية الذي يعتبر من الاساليب الخطيرة حيث يمس بحرمة الحياة الخاصة للافراد، فقد سمح المشرع الجزائري بالتعدي على خصوصية الحياة الخاصة من خلال اللجوء الى المراقبة الالكترونية كاسلوب خاص للتحري والبحث في مجال مكافحة جريمة المخدرات،وذلك بموجب القانون 06-22 الواردة في الباب الثاني في الفصل الرابع تحت عنوان التحقيقات في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصورمن المواد 65 مكرر 5 الى غاية 65 مكرر10.

اضافة الى اسلوبي التسرب و المراقبة الالكترونية اعتمد المشرع في اطار مكافحة جريمة المخدرات على تفتيش انظمة الكمبيوتر و الاجهزة الالكترونية الاخرى عن بعد لجمع الادلة دون علم المشتبه بهم، و ايضا سمح لشحنات المخدرات غير المشروعة بمغادرة او المرور او دخول بلد معين تحت مراقبة السلطات ،لتحديد المتورطين في الاتجار بالمخدرات.

خاتمة

من خلال هذا البحث ،توصلنا الى ان المخدرات هي المصدر الرئيسي والدافع القوي لارتكاب جميع أنواع الجرائم، إذ انها تجعل متناولها في وضع غير طبيعي وغير واعٍ، كما توفر للمتاجرين بها مبالغ ضخمة تجعلهم أقوياء ماديًا. وبفضل هذه العائدات الخيالية أحيانًا، يشعر المتاجرون بأنهم قادرون على مواجهة جميع أمور الحياة، حتى لو كان ذلك في مواجهة القانون.

تُعد المخدرات من أخطر الجرائم وأكثرها تأثيرًا على جميع الدول دون استثناء، وخاصة على المجتمعات التي تحتاج إلى التنمية والتطور الاقتصادي، فهي تُضعف وتستنزف القوى الشابة. ولقد اتجهت جميع دول العالم إلى تجريم آفة المخدرات وفرض عقوبات صارمة على مرتكبيها، بغض النظر عن الطريقة التي ارتُكبت بها، سواء من خلال الزراعة أو الحيازة أو الاتجار بها أو استهلاكها.

نظرًا لأضرارها المختلفة وارتباطها بجرائم أخرى، أصبح من الضروري تكثيف الجهود وإعادة النظر في الثغرات القانونية لمواجهة هذه الظاهرة. كما يلزم البحث في آليات وتقنيات وقائية أكثر فعالية، ولا يمكن حل هذه المشكلة دون وضع خطة للحد من تفاقم هذه الآفة.

و يمكننا القول بأن المشرع الجزائري قد اتخذ خطوة إلى الأمام من خلال تضمين المنظومة القانونية لأساليب تحري خاصة في مجال مكافحة جرائم المخدرات. وهذه الأساليب تسمح بتسريع الوقت وتضمن فعالية أعمال ضباط الشرطة القضائية، وتدعم الأدلة الجنائية المختلفة التي يتوصلون إليها، للكشف عن ملابسات هذه الجريمة الخطيرة، زود المشرع جهات التحري والتحقيق بوسائل وتقنيات مهمة، مثل إمكانية اللجوء إلى المراقبة الالكترونية،التسرب،التفتيش عن بعد و التسليم المراقب.

و بهذا فقد توصلنا الى هذه النتائج:

-لقمع الجريمة و منع استفحالها و تشعبها اتخذ المشرع الجزائري سياسة اجرائية رادعة تمكنه من ضبط المجرمين اينما وجدو، من خلال تمديد الاختصاصات النوعية و الاقليمية لكل من جهات التحري و التحقيق.

-خروج المشرع الجزائري عن القواعد العامة في مجال التفتيش،و تمديده لمدة التوقيف للنظر للشخص المشتبه فيه في ارتكاب احدى جرائم المخدرات،كما سمح بوضع المتهم في الحبس المؤقت لمدة قد تصل الى ثمان و ستون (68) شهرا.

-عدم فعالية اساليب البحث و التحري التقليدية في مكافحة جريمة المخدرات دفع المشرع الجزائري الى تبني نظام اجرائي فعال في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

-من بين الاجراءات المستحدثة التي نص عليها المشرع الجزائري،المراقبة الالكترونية،التسرب،التفتيش عن بعد و التسليم المراقب.

-رغم حداثة هذه الاجراءات و انها قد أوتيت ثمارها خاصة في مجال مكافحة متاجرة المخدرات وتهريبها الا ان ممارستها تبقى جد محدودة .

كما ارتأينا ان نقترح بعض التوصيات و هي كاالتالي:

-يجب على المشرع الجزائري ان يوضح عند سماحه لضباط الشرطة القضائية من اجراء عملية التنصت،التقاط الصورو تسجيل الاصوات،اعتراض المراسلات ،التسرب التسليم المراقب،من هو الاجراء الذي يبتدا منه و الاجراء الذي ينتهى به.

-ان يتم تكوين القضاة و ضباط الشرطة القضائية في مجال التحري و كذا مجال المعلوماتية من اجل ضمان نجاح الاجراءات المتبعة .

-من اجل تتبع تحركات المجرمين و القاء القبض عليهم ،يجب تدعيم اجهزة الشرطة القضائية باجهزة متطورة و حديثة، كاجهزة المراقبة و التنصت .

-الحرص على تطبيق اجراءات البحث و التحري في جرائم المخدرات ،بطريقة سرية جدا خاصة في اجراء التسرب ،فمعرفة هوية المتسرب تعني بالضرورة فشل الاجراء و كشف العملية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب:

1. حسن الجوخدار، البحث الاولي او الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية،دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008.
2. علي شملال،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الكتاب الأول،الاستدلال والاتهام، ط2، دار هومة، الجزائر،2017.
3. أحمد غاي ،الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة 6 ،دار هومة الجزائر،2014.
4. احمد غاي،ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية،دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الاجنبية والشريعة الاسلامية، دار هومة بوزريعة، الجزائر.
5. احمد محمد خليل،الجريمة المنظمة ،الارهاب وغسيل الاموال،المكتب الجامعي،الحديث،مصر،2008.
6. جباري عبد الحميد،دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة،الطبعة الثانية،دار هومة،الجزائر،2013.
7. جباري عبد الحميد،دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2013.
8. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، د.ط،دار هومة، الجزائر،د.س.
9. جمال جرجس تاوضروس، الشرعية الدستورية أعمال الضبطية القضائية،ط1 ،النسر الذهبي للطباعة، مصر،2006.
10. جيلالي بغدادي، التحقيق، الديوان الوطني للاشغال التربوية، د.ط، الجزائر،1999.
11. حسن المحمدي الجواد، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي ،منشأة المعارف، مصر،2005.

12. حسيبة محي الدين،ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة،مصر، 2011.
13. خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،الطبعة الثالثة،2017.
14. خلفي عبد الرحمان،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2015.
15. سمير محمد عبد الغني ، جرائم المخدرات الأحكام القانونية الجرائية والموضوعية ، دار الكتب القانونية،مصر 2006.
16. سمير الامين، مراقبة التيليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الذهبي، مصر، 2000.
17. شريف سيد كامل،الجريمة المنظمة في القانون المقارن،ط1،دار النهضة العربية،مصر،2011.
18. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن 2018-2019 ، الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة،دار بلقيس،الجزائر،2019.
19. عبد العزيز سعد،أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة،أوامر قاضي التحقيق،الدعوى المدنية التبعية، دار هومة، الجزائر،2009.
20. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ،الإجراءات الجزائية في التحقيق،ط1 ، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2015 .
21. علي حسن أحمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب و الانترنت، دراسة مقارنة عالم الكتب الحديث، 2004.
22. عماد حامد أحمد القدو وإسراء جاسم محمد العمران، التحقيق الابتدائي ، مركز الكتاب الأكاديمي،الأردن، 2015 .
23. عنتر أسماء، إجراءات التحقيق القضائي الخاصة دراسة مقارنة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، تخصص قانون قضائي خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020-2021.

24. فضيل العيش،شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، دار البدر، الجزائر،د.س.
25. محمد حزيط،أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري،على ضوء اخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر،2019.
26. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،2010.
27. محمد فاروق عبد الحميد كامل ، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق و البحث الجنائي،ط1 ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ، 1420هـ- 199 م .
28. محمد معمر الصغير،الوافي في الاجراءات الجنائية ،ط8 ،دار الجامعة الحديث،الجزائر،2010.
29. معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق و البحث الجنائي،مركز الدراسات و البحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم ،د.س.
30. موسى مسعود أرحومة ، الإشكالات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، بحث مقدم إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية و القانون، 28 – 29 أكتوبر، 2009 ،أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ، ليبيا.
31. نصر الدين هنوني،دارين يقدح،الضبطية القضائية في القانون الجزائري،الطبعة الثانية،دار هومة، الجزائر،2011.
32. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، ط1،دار المطبوعات الجامعية، مصر ،2009.

ب- الرسائل الجامعية

- **اطاريح الدكتوراه:**

1. عمارة فوزي،قاضي التحقيق،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الاخوة منصوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2010.

2. عنتر اسماء، إجراءات التحقيق القضائي الخاصة دراسة مقارنة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، تخصص قانون قضائي خاص، كمية الحقوق و العموم السياسية ، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، 2020-2021.
3. مجراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2015-2016.

- **رسائل الماجستير**

1. حريزي ربيحة، إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة،مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق،جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر ،2011.
2. حمزة قريشي،الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 06-22 دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، الجزائر ،2011-2012.
3. غنية ايت بن اعمر، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، اعمالها ومسؤوليتها مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع القانون الجنائي،جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ،2007.

- **مذكرات الماستر:**

1. حفصة عماري، دور المعاينة و الخبرة في إلثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة الوادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2017.
2. حموم ولويزة، حميدو شوهيبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، سنة2014.

ج- المقالات والمجلات

1. زوزو هدى، التسرب كاسلوب من اساليب التحري في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الدفاتر السياسية و القانون ، العدد11، جوان117،2014.
2. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، جوان2010ص237.

3. العدواني عبد الحميد، إدارة التحريات والتحقيقات الأولية في الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب القضائي الجزائي، مداخلة لاشغال الملتقى الجهوي حول مكافحة الاجرام الخطير ،مجلس قضاء ورقلة،2009.
4. مغني بن عمار، بوراس عبد القادر، "التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات"، مداخلة مقدمة لاشغال الملتقى الوطني حول الاليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02 و03 ديسمبر2008 ،غير منشور، ص03.

د- النصوص القانونية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.رج.ج عدد 76 ،لسنة 1996، معدل و متمم.
2. امر رقم66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق8 يوليو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ع49، صادر بتاريخ 11 يوليو 1966.
3. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،التحري والتحقيق، ط2،دار هومة،الجزائر ،2008.
4. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم،ج.ر14،مرخة في 8 مارس سنة 2006.
5. قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004،يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.
6. قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 غشت سنة 2009،يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها.
7. قانون رقم06-22 المؤرخ في 20ديسمبر2006، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155المؤرخ في8جوان1966المتضمن قانون الاجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية، عدد84، صادر بتاريخ24 ديسمبر 2006.

هـ- المحاضرات

مروك نصر الدين ،محاضرات في الإثبات الجنائي ،الجزء الأول، الطبعة 3 ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2009.

مامون عبد الكريم ، محاضرات في طرق الإثبات وفقا لأخر النصوص ، كنوز للنشر والتوزيع، 2011

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Adrien JAMMET, la prise en compte la vie privée dans l'innovation technologique, thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, universités de LILLE 2 Nord du france,faculté de droit et santé, Lille, France, 2018, p38.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر	
إهداء	
مقدمة	**01**
الفصل الأول **إجراءات التحري والتحقيق الخاصة المرتبطة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية**	
تمهيد	**04**
المبحث الأول: الإجراءات الخاصة المتبعة في مرحلة التحقيق التمهيدي والقضائي	**07**
المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بالضبطية القضائية	**07**
الفرع الأول تعريف الضبطية القضائية	**07**
الفرع الثاني: الاختصاص المحلي للضبطية القضائية في الأحوال العادية	**08**
الفرع الثالث: تمديد الاختصاص المحلي في جرائم المخدرات	**10**
الفرع الرابع: تمديد التوقيف للنظر	**11**
المطلب الثاني: الاختصاص المحلي بالنسبة لوكيل الجمهورية	**13**
الفرع الأول ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية	**13**
الفرع الثاني: تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية	**14**
المطلب الثالث: الإجراءات الخاصة بقاضي التحقيق	**15**
الفرع الأول: تعريف قاضي التحقيق	**15**
الفرع الثاني: اختصاص قاضي التحقيق	**15**
الفرع الثالث : تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في جرائم المخدرات	**17**
المبحث الثاني: الخروج عن ضوابط التفتيش العادية	**18**
المطلب الأول:التفتيش	**18**
الفرع الأول: الضوابط القانونية للتفتيش في الأحوال العادية	**19**
الفرع الثاني: خصوصية إجراءات التفتيش في جرائم المخدرات	**22**

المطلب الثاني: المعاينة	**24**
الفرع الأول:تعريف المعاينة	**24**
الفرع الثاني:موضوع المعاينة	**25**
الفرع الثالث:اهداف المعاينة	**27**
الفرع الرابع:المعاينة في جرائم المخدرات	**28**
المطلب الثالث: الحجز	**29**
الفرع الاول:الاجراءات المتبعة من طرف الضبطية القضائية	**29**
الفرع الثاني:اجراءات الحجز التي يقوم بها قاضي التحقيق	**30**
خلاصة الفصل الأول	**31**
الفصل الثاني **إجراءات التحري والتحقيق الاستثنائية**	
تمهيد	**32**
المبحث الاول: الاجراءات الاستثنائية الواردة في قانون الاجراءات الجزائية	**34**
المطلب الاول: التسرب	**34**
الفرع الاول :تعريف التسرب.	**34**
الفرع الثاني:خصائص اجراء التسرب.	**34**
الفرع الثالث:شروط التسرب	**36**
المطلب الثاني: المراقبة الالكترونية كاجراء للتحري في مجال مكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية	**37**
الفرع الأول:أساليب المراقبة في مجال مكافحة جريمة المخدرات	**38**
الفرع الثاني الضوابط القانونية لإجراءات المراقبة الالكترونية في مجال مكافحة جريمة المخدرات	**47**
المبحث الثاني: الإجراءات الاستثنائية الواردة في القوانين الخاصة	**56**
المطلب الأول: التسليم المراقب كاجراء للتحري لمكافحة جريمة المخدرات	**56**
الفرع الأول مفهوم التسليم المراقب	**56**

الفرع الثاني انواع التسليم المراقب	**60**
المطلب الثاني: التفتيش عن بعد	**61**
الفرع الاول:الاتجاه الفقهي المعارض لمسالة جواز مد التفتيش عن بعد	**62**
الفرع الثاني:الفقه المؤيد لمد التفتيش عن بعد للنظم المعلوماتية	**62**
الفرع الثالث:موقف المشرع الجزائري من مسالة التفتيش عن بعد	**63**
خلاصة الفصل الثاني	**64**
خاتمة	**66**
قائمة المصادر والمراجع	**69**
الفهرس	**76**